ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Dr. SALAH HADI ALI AL ALSAADI

Karbala University/ College of Education for Human Sciences

Email: salah.h@uokerbala.edu.iq

Keywords:

Al-Bayhaqi, administration, judiciary, adjudication of disputes

Article info

Article history:

Received 12.May.2022

Accepted 13.Aout.2022

Published 15.Nov.2022

Narratives of Administration and Judiciary in the Age of Prophecy in the Book of Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi (Died.: 458 AH/1065 AD). Historical study

A B S T R A C T

The research aims to shed light on the historical narratives related to the administration and the judiciary and their first emergence in the days of the Prophet (peace and blessings of God be upon him and his family). We have made an inventory of these narrations to highlight and compare them with other books of Sunan on the grounds that the narrations mentioned by Al-Bayhaqi are narrations in the Sunnah of the Prophet. And it became clear through the research that the Prophet (may God's prayers and peace be upon him and his family), that al-Bayhaqi mentioned three administrative aspects only, which are the narration of the book of the Prophet (peace and blessings of God be upon him and his family). The Prophet (may God's prayers and peace be upon him and his family) over some of the cities that were subject to his rule: Abu Sufyan appointed him to Najran, Amr bin Khazm, and Al-Ala' al-Hadhrami to Bahrain, in addition to appointing some of the Companions over Medina while he was leaving to fight. We do not seek help from whomever asks us in our work. While there are several narrations about the judiciary and its rulings and the issues that the Messenger (peace and blessings of God be upon him and his family) issued a fatwa, laying the foundations upon which the judiciary is based, which is the Holy Qur'an, in addition to that it set limits for some cases such as blood money for murder, cutting off the hand of a thief and other disputes. He warned Muslims of the position of judge because of its importance in revealing and nullifying falsehood, to the extent that he (peace and blessings of God be upon him and his family) said: ((The Messenger of God said: "Whoever is afflicted with judgment among Muslims, let him be fair between them in a moment." By God, whoever makes a judge has slaughtered without a knife.

He also pointed out the merit and reward of the judge with God ((If the judge rules, and he makes ijtihad and is correct, he has two rewards.

It is worth mentioning that Al-Bayhaqi gave ageneral and comprehensive overview of the rulings of the judiciary by presenting the narrators in detail, while he referred to a few narrations with regard to the administrative organizations.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol49.Iss2.3314

مرويات الإدارة والقضاء في عصر النبوة في كتاب السنن الكبرى للبيهقي (ت:458هـ/1065م).

دراسة تأريخية

م.د. صلاح هادي علي السعدي
جامعة كربلاء/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

ملخص البحث:

يهدف البحث الى تسليط الضوء على الروايات التاريخية الخاصة بالإدارة والقضاء وأول نشوئها أيام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). وقد أجرينا جرداً لتلك الروايات لإبرازها وقارناها بكتب السنن الأخرى على اعتبار ان الرواية التي ذكرها البيهقي هي روايات في السنة النبوي.

واتضح من خلال البحث ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ان البيهقي أورد ثلاث جوانب إدارية فقط، وهي مروية كُتاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد اعطى نموذج من هؤلاء الكتاب وهو عبد الله بن الارقم، فيما أشار الى عمال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على بعض المدن التي خضعت لحكمه ومنهم: أبو سفيان جعله على نجران، وعمرو بن خزم، والعلاء الحضرمي على البحرين فضلاً عن استخلاف بعض الصحابة على المدينة اثناء خروجه للقتال كل تلك الإجراءات كانت عملية تنظيمية لإدارة شؤون الدولة الإسلامية داية ظهورها، وأيضا حذر الناس من عدم تولية من يطلب الامارة بقوله: ((إنا لا نستعين في عملنا بمن سألنا)). فيما جاءت روايات متعددة في القضاء واحكامه والقضايا التي افتى بها الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، واضعاً الأسس التي يعتمد عليها في القضاء وهو القرآن الكريم، فضلاً عن ذلك وضع حدوداً لبعض القضايا مثل دية القتل، وقطع يد السارق وغيرها من الخصومات.

وقد حذر المسلمين من منصب القاضي لما له من أهمية في اظهار وابطال الباطل حتى انه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ((أن رسول الله قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة وإشارته ومقعده)) وايضاً:((قال رسول الله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين)).

وأشار ايضاً فضل واجر القاضي عند الله((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)).

والجدير بالذكر ان البيهقي اعطى نظرة عامة وشاملة في احكام القضاء من خلال عرضه للروات تفصيلاً، في حين أشار إشارة بروايات قليلة فيما يتعلق بالتنظيمات الإدارية، وعلى ما يبدو ان البيهقي لم يلتفت الى التنظيمات الإدارية بصورة مفصلة كون هذه التنظيمات لم تكن واضحة له في عصره.

ويمكننا القول ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد فصل بين الخصومة والجريمة حثي جعل للجريمة عقوبة لتكون رادعاً لمن تسول له نفسه القيام بمثلها، في حين افتى(صلى الله عليه وآله وسلم)، في مسألة الخصومة وجعل لها حلاً مستمداً تلك الأحكام من القرآن الكريم.

الكلمات مفتاحية: البيهقي ، الإدارة ، القضاء ، الفصل بالنزاعات

المقدمة:

لم تقتصر السنة النبوية على المسائل العقائدية والفقهية فقط بل تعدى ذلك الى كل ما يتعلق بتفاصيل الحياة الإنسانية، فبعد انتقال الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، والمهاجرين من المسلمين الى المدينة المنورة، اول عمل قام به (صلى الله عليه وآله وسلم): هو اصدار وثيقة المدينة او ما يعرف بدستور المدينة؛ الذي من خلاله نظم الحياة الاجتماعية، من حيث المعاملات بين المسلمين من المهاجرين والانصار واليهود والنصارى؛ عندما ضمن تلك المعاملات في تلك الوثيقة. فضلاً عن ذلك لم يكتفِ الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) في تنظيم الحياة الاجتماعية فقط بل عمد الى تنظيم الجوانب الادارية والعقائدية والسياسية والاقتصادية والقضائية. وقد اشارت الى ذبك كتب التاريخ والسيرة النبوية وكتب السنن، ومنها السنن الكبرى للبيهقي(ت: 458هـ) مدار بحثنا.

على الرغم من انه لم يدونها على انها تنظيمات إدارية او قضائية، وانما أشار اليها على انها سنة من السنن النبوية على عكس ما ظهر في العصر الاموي والعباسي من تسميات لمناصب ادارية. لذلك نجده يقتضب في رواية وهذا ما دعانا الى ان نذكر تلك النصوص من صادر أخرى ذكرتها بصورة مفصلة لتكون اكثر وضوحاً، وفي بعض الروايات نجده يطنب في تلك الرواية، وفي أحيان أخرى نجد البيهقي ينفرد برواية دون كتب السنن الأخرى، لذلك من خلال دراستنا أجرينا جرداً لمرويات الإدارة والقضاء وحاولنا مقابلة نصوص البيهقي مع كتب السنن.

اما فيما يخص التنظيمات القضائية فقد أمدنا بالعديد من الروايات بصورة تفصيلية، على اعتبار ان تلك القضايا تدخل في صلب السنة النبوية لذلك ذكرها بوضوح وتفصيل.

ومن الجدير بالذكر ان البيهقي لم يورد مقدمة في كتابه، وهذا ما صعب علينا معرفة سبب تأليفه للكتاب. إلا اننا وجدنا إشارة الى سبب تأليف الكتاب في مقدمة كتابه (معرفة السنن والاثار) جاء فيها: ((وَإِنَّمَا أَشَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهُ مُرَادِي , وَيَتَّضِحُ بِهِ مَقْصُودِي , وَهُوَ... أَنِّي مُنْذُ نَشَأْتُ وَابْتَدَأْتُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَكْتُبُ أَخْبَارَ سَيِّدِنَا الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ , وَأَجْمَعُ آثَارَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَامَ الدِّينِ... ثُمَّ خَرَّجْتُ بِعَوْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُنَنَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا احْتَجْنَا إِلَيْهِ مِنْ آثَارِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْ جُزْءٍ بِأَجْزَاءَ خُفَافٍ.. وَوَقَعَ الْكِتَابُ الثَّانِي وَهُوَ كِتَابُ السُّنَنِ إِلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْجُوَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا أَنْفَقَ عَلَى تَحْصِيلِهِ شَيْئًا كَثِيرًا. فَارْتَضَاهُ وَشَكَرَ سَعْيِي فِيهِ)) ([1]). يتضح من النص أعلاه ان البيهقي اهتم اهتماماً بالغاً في تدوين سنة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، والخلفاء من بعده.

وقد قسمنا هذه الورقة البحثية الى مبحثين: حيث جاء المبحث الأول تحت عنوان: مرويات الإدارة في العصر النبوي. تناولنا فيه الروايات التي دونها البيهقي فيما يخص التنظيمات الإدارية في ذلك العصر. في حين افردنا المبحث الثاني تحت عنوان: مرويات القضاء في العصر النبوي. وادرجنا فيه ابرز القضايا التي قضى فيها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

المبحث الاول: مرويات الإدارة في العصر النبوي :

أولاً : الإدارة في العصر النبوي :

لا يختلف اثنان على ان البيهقي كان له باع طويل في جمع الاحاديث النبوية من خلال كتبه التي تعتبر مصدراً مهماً في الحديث ، والسيرة النبوية، من خلال ما أورده من مرويات، ومن بين تلك المرويات ما جاء في كتابه السنن الكبرى والتي تناولت العديد من الجوانب الإدارية والقضائية في العصر النبوي ، ولكن هذه الروايات لا تعطينا ألا لمحات مقتضبة عن النظام الإداري، فضلاً عن اطنابه في مرويات القضاء كون هذا الموضوع يدخل في صلب العقيدة والتنظيمات الاجتماعية:

1 . كُتاب الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم):

اتخذ (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)عدداً من الصحابة ككتاب له ، ومن هؤلاء عبد الله بن الارقم[2]، حيث ذكرت الرواية : ((أتى النبي كتاب رجل فقال لعبد الله بن الأرقم أجب عني فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال أصبت وأحسنت اللهم وفقه...))[3]، وتؤكد رواية اخرى كون عبد الله بن الارقم من كتاب الرسول (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)[4] .

وتؤكد رواية ثانية كون عبد الله بن أرقم من كتاب الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، عن عبد الله بن الزبير: ((أن النبي استكتب عبد الله بن أرقم فكان يكتب عبد الله بن أرقم وكان يجيب عنه الملوك فبلغ من أمانته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ثم يأمره أن يكتب ويختم ولا يقرأه لأمانته عنده...))[5].

وممن أستكتبه (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) زيد بن ثابت فكان يكتب الوحي ويكتب إلى الملوك أيضا[6] .

ومن كتاب الرسول جعفر علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ففي بعض المناسبات التي يغيب فيها عبد الله بن أرقم وزيد بن ثابت واحتاج (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)أن يكتب إلى بعض أمراء الأجناد والملوك كتاباً أمر جعفرا أن يكتب[7]

.

وقد كتب (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)كبار الصحابة ، منهم عمر وعثمان وكان زيد والمغيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قد سمي من العرب [8] .

واطلقت كتب السنن على كاتب الرسول أسم السجل ، عن بن عباس: ((في قوله تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب قال كان للنبي كاتب يدعي السجل))([9]) .

وفي رواية أخرى عن بن عباس ﷺ قال : ((السجل كاتب كان للنبي))([10]) ، ولا تبين الروايات السالفة هل لقب سجل كان يطلق على كل كتاب (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)أم هو يختص بصنف معين .

2 . صياغة الرسائل :

تعتبر صياغة الرسائل جانباً مهماً من الجوانب الفنية والتوضيحية وقد تطرق البيهقي وكتب السنن الى تلك الجوانب حيث كان يكتب أسم المرسل وأسم المرسل أليه ، فتشير الروايات أن الصحابة أذا أرادوا مكاتبة الرسول بدءوا بأسمائهم ثم أسم الرسول، عن سلمان الفارسي قال : ((لم يكن أحد أعظم حرمة من رسول الله كان أصحاب رسول الله إذا كتبوا إليه يكتبون من فلان إلى محمد رسول الله))([11]) ، ومن الشواهد على ذلك أن العلاء بن الحضرمي كتب إلي رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله ([12]) .

3 . النهي عن طلب الامارة وتولية من لا يطلبها :

كان (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)حريصاً على اختيار العمال الذين يولهم ، فقد كان لا يولي من يطلب الإمارة والتولية ولا يولي من لا يستطيع تحمل هذه المسؤولية الكبيرة ، وبين الرسول جسامة تولي أمور المسلمين قائلاً : ((ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة إلى عنقه))([13])، ونصح (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)عبد الرحمن بن سمرة بعدم طلب الامارة ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها))([14]).

وفي رواية عن أبي هريرة : ((عن النبي قال إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة))([15]) .

ولم يولي رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) من يطلب الامارة وعدم تولية ألا الكفء ، ويظهر هذا جلياً عندما طلب عدد من الاشعريين الامارة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقد روي عن أبي موسى انه قال:((أتاني ناس من الأشعريين فقالوا اذهب معنا إلى رسول الله فإن لنا حاجة فذهبت معهم فقالوا يا رسول الله استعن بنا في عملك قال أبو موسى فاعتذرت مما قالوا وأخبرت أني لا أدري ما حاجتهم فصدقني وعذرني فقال إنا لا نستعين في عملنا بمن سألنا))([16]) وهذا النص هو مصداق لما اشرنا اليه في الروايات السابقة.

فضلاً عن ذلك رفض الرسول أن يولي أحد الانصار عندما طلب منه أن يوله ، حيث جاءه رجلا من الأنصار ((فقال : ألا تستعملني كما استعملت فلانا قال إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض))([17]) وقد قصد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)بالإثرة أي يستأثر امراء الجور بالفيء، ويطلق على كل من لا يهدف إلا نفعه الخاص .

ورفض (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)تولية أبو ذر ونصحه أن لا يتولى شيء من أمور المسلمين لضعف فيه ، عن أبي ذر قال: ((قلت يا رسول الله استعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها))([18]) .

ومما تقدم من روايات نجد ان (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)كان يضع ضوابط راسخة في أختيار عماله وأهم وأبرز هذه الضوابط عدم تولية الاشخاص الذين يطلبون الامارة ، وربما يعود سبب ذلك الى ان الذي يطلب الامارة يدل على انه غير ملم بجسامة هذه المسؤولية وبالتالي فانه سوف يقع بأخطاء جسيمة تؤثر عليه وعلى من يتولاهم.

4 . تعيين العمال والولاة : أشار البيهقي الى اسماء بعض من سماهم الرسول من الصحابة كعمال وهم :

أ . **أبو سفيان بن حرب :** الذي أستعمله (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)على نجران اليمن حين بعثه على صلاتها وحربها وصدقاتها واوصاه بتقوى الله ([19]).

ب . عمرو بن حزم :

من عمال (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)الذي زوده بكتاب يبين به الحدود عندما أرسله كعامل على نجران ، عن بن شهاب قال:((قرأت كتاب رسول الله الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فكتب الآيات منها حتى بلغ إن الله سريع الحساب([20]) ثم كتب هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الإبل نحوه))([21]) .

ج . العلاء بن الحضرمي :

كان العلاء بن الحضرمي من الصحابة الذين ولاهم رسول الله رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)،حيث ولاه على البحرين بعد أن صالحهم ، عن عمرو بن عوف أن الرسول : ((صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي...))([22]) .

5 . استخلاف الرسول لبعض الصحابة على المدينة عند خروجه عنها :

ومن بين تدابير (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)الادارية أنه كان يستخلف على المدينة عند خروجه منها لأمر ما ، وممن أستخلفهم (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)من الصحابة علي بن أبي طالب (عليه السلام)عند مسيره الى غزوة تبوك ([23]) ، وأستخلف (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)على المدينة أبن أم مكتوم([24]) مرتين ([25]) .

6 . صاحب الشرط :

كان بداية ظهوره صاحب الشرط على عهد الرسول ودليل ذلك ما رواه أنس بن مالك قال : ((كان قيس بن سعد من رسول الله بمنزلة صاحب الشرط من الأمير يعني يَنظر في أموره))([26])، وعلى ما يبدو ان الرواية الانفة الذكر لم تشر الى وجود لقب صاحب الشرط بل وجود العمل الذي يقوم به .

المبحث الثاني : مرويات القضاء في العصر النبوي:

– القضاء في عصر النبوة :

استطاع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) التأصيل للأسس القضائية، التي أصبحت من ادبيات القضاء في العصور الإسلامية اللاحقة؛ وقد غطت كتب السنن بما فيها كتاب السنن الكبرى للبيهقي مدار بحثنا عدداً من الجوانب القضائية في الدولة الاسلامية ، وتنطبق أدبيات القضاء لاحقة الذكر على القضاء في العصر النبوي وما بعده؛ وهنا يمكن ان ندرج بعض المفاهيم لتوضيح أهمية القضاء واسسه .

اولاً : أسس وحدود القضاء الإسلامي في عصر النبوة :

اعتمد القضاء الاسلامي في عصر النبوة خاصة وفي العهود الاسلامية اللاحقة عموماً ، على القرآن الكريم بالدرجة الاولى ،لذلك يبتدئ البيهقي باب آداب القاضي بقوله:((قال الله جل ثناؤه (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)([27]). وقال لنبيه (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)([28])، وبعث رسول الله العمال والقضاة وكذلك الخلفاء بعده وبهم القدوة في الشريعة وبالله التوفيق والعصمة))([29]) .

ويتجلى الاساس الذي يعتمده القاضي في قضائه في عصر النبوة على الحديث الذي دار بين رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)وبين معاذ بن جبل عندما ارسله كقاضي على اليمن ،فقد ذكر ((أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول

الله لما يرضي رسول الله))([30]). تحدد الرواية بوضوح أسس القضاء الاسلامي وهي بدرجة الاولى القرآن الكريم والسنة النبوية وفي حالة عدم وجود الحكم في القرآن والسنة يعمد القاضي الى الاجتهاد .

وتورد كتب السنن روايات عديدة عن الاجتهاد وهو المصدر الثالث من مصادر القضاء الاسلامي ، ومن هذه الروايات ما يرويه أبي هريرة عن النبي قال : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر))([31]) .

وعن عبد الله بن عمرو قال : ((جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله فقال رسول الله لعمرو بن العاص أقض بينهما قال وأنت ها هنا يا رسول الله قال نعم قال على ما أقضي قال إن اجتهدت فأصبت لك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد))([32]) .

- الحدود في القضاء الاسلامي :

كان مبدأ الثواب والعقاب من المسلمات القرآنية لذلك، وضع الاسلام ضمن منظومته القضائية الحدود التي من خلالها يعاقب الجناة ، وكانت هذه الحدود ضائعة قبل الاسلام حيث يقام الحد على الضعيف ويترك القوي ، والتفاصيل في قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)([33]) ، فكان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي فيهم إذا كان فيهم عدد وعدة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين قالوا لا نقتل به إلا حرا تعززا وتفضلا على غيرهم في أنفسهم وإذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة قالوا لن نقتل بها إلا رجلا فأنزل الله عز وجل هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والحر بالحر والأنثى بالأنثى ونهاهم عن البغي ثم أنزل سورة المائدة فقال (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) ([34])([35])

- أهمية وخطورة القضاء في الاسلام :

لا غرّ ان القضاء من اخطر ما يؤثر على المجتمع لأنه المسؤول عن الحقوق والحفاظ عليها ، لذلك صنف الاسلام القضاة الى ثلاثة أصناف: ((قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة)) ([36]) .

ويبين عمر بن الخطاب خطورة القضاء فيقول: ((ويل لديان من في الأرض من ديان من في السماء يوم يلقونه إلا من أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه)) ([37]) .

وعن أم سلمة زوج النبي:((أن رسول الله قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة وإشارته ومقعده)) ([38]) .

وأن تولي القضاء كأنه ذبح بغير سكين ، عن أبي هريرة قال:((قال رسول الله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين))([39])

وحذر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)من طلب القضاء حين قال : ((من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار))([40]) .

وبين الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)ان خياركم احسنكم قضاء ([41]) ، وحذر رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) المتقاضين من تزييف الحقائق ، وقيل : ((سمع رسول الله جلبة خصم عند باب أم سلمة فخرج إليهم فقال إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون أعلم بحجته من بعض فأقضي له بما أسمع فأظنه صادقا فمن قضيت له من حق أخيه فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها))([42]) .

ثانياً: مفهوم الدية :

من ضمن الضوابط القانونية للمجتمع المسلم الديات التي حددت الغرامة التي تقع على الإنسان نتيجة إلحاقه الضرر بأخرين ويورد البيهقي([43]) تفاصيل جيدة عن دية كل عضو من أعضاء الانسان ، يروي يحيى بن أبي كثير كتاب لعمرو

بن حزم الذي حدد فيه بعض الديات : ((...فإذا فيه في الأنف إذا أوعب جدعه الدية كاملة وفي العين نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي كل إصبع هنالك عشرة))([44]) .

وترد اشارات الى عدد من الديات التي تقع نتيجة الاضرار بأجزاء عديدة من جسم الانسان كقول رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) في اللسان الدية إذا منع الكلام وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية ([45]).

أما فيما يتعلق بدية قطع اليد وقطع الرجل فبينت كتب السنن حكمها فقد قضى النبي في اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل ([46]) .

ودية عين الاعور ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)قال : ((في الأعور إذا فقئت عينه قال إن شاء أخذ الدية كاملا وإن شاء أخذ نصف الدية وفقأ بالأخرى إحدى عيني الفاقىء))([47]) ويتفرد البيهقي بذكر هذه الرواية .

ولم يغفل الاسلام من الضرر الجسيم الذي يصيب المرأة اذا اصيب ثديها فجعل دية خاصة لثديها وهي نصف الدية اذا تضرر احدى الثديين والدية كاملة اذا تضرر الثديين([48]) ، أما سبب وضع دية على اصابة ثدي المرأة ففي ثدي المرأة سداد لصدرها وثمال لولدها وهو بمنزلة المال في الغنى وبمنزلة الأثاث في الجمال وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة ([49]) وقد تفرد البيهقي بذكر هذه الرواية.

وتقدم كتب السنن تفاصيل عن دية الانسان وكانت دية المسلم الحر على عهد النبي مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق ([50]) .

ثالثاً: مواصفات القاضي:

تعد صفة العلم بالأمور الشرعية من أهم مقومات القاضي، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): ((أتى على قاض فقال له هل تعلم الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت))([51]). وقد تفرد البيهقي بذكر هذه الرواية من بين كتب السنن .

وإضافة الى معرفة القاضي بالأمور الشرعية وجب امتلاكه صفات اخرى تأهله القيام بالقضاء بين الناس ، فلا ينبغي للرجل أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فإن أخطأته واحدة كانت فيه وصمة وإن أخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا لذي الرأي ذا نزاهة عن الطمع حليما عن الخصم محتملا للأئمة([52]).

ومن مواصفات القاضي المهمة الاخرى العدالة بين الخصوم ، فقد أوصى (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)لمن ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر ([53]) .

ومن مقومات القاضي عدم التسرع بالحكم ، فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)كان يكره التسرع إلى الحكم ([54]) ونهى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)ان يقضي القاضي وهو جائع أو عطشان ([55]) .

ونهى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)ان يقضي القاضي وهو غضبان ([56]) .

وهذا يدل على الاهتمام الكبير بالقضاء فقد حدد عدد من الشروط والمواصفات التي لها علاقة بشخصية القاضي وعملية القضاء ، لكي لا يقع الحيف بين الناس .

فضلاً عن ذلك لم يكن العمر هو الأساس في اختيار من يقضي بأمور المسلمين، فقد استخدام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)صحابة صغار السن في القضاء ، ومنهم علي بن أبي طالب(عليه السلام) الذي أرسله الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)كقاضي الى اليمن ([57]) ، واكد له بضرورة التوكل على الله ، ودعا له بالثبات والهداية ورجحان القضاء ([58]) .

نستنتج مما تقدم أختيار القاضي في العهد النبوي كان على أساس القدرات الذاتيه للشخص لا على أساس السن، مع معرفته الجيدة بأحكام القرآن. ونلاحظ أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)كان يثبت الذي يختاره من الشباب للقضاء بالدعاء له وتذكيره بضرورة التوكل على الله في القضاء .

رابعاً: آليات الحكم والقضاء:

1 . عدم وجود حاجب للقاضي :

وتظهر كتب السنن عدم وجود حاجب للقاضي في عصر النبوة ، فقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)لا يغلق دونه الأبواب ولا يقوم دونه الحجبة عند التقاضي بين المتخاصمين ([59]) .

2 . الشهود واليمين في القضاء الإسلامي :

كان الشهود واليمين في القضاء الإسلامي أساليب استخدمت في تأكيد أو نفي ادعاء المتخاصمين ،ومنها أن رسول الله قضى باليمين والشاهد ([60]) .

وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)وأبا بكر وعمر وعثمان ﷺ كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي ([61]) وأجاز رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)شهادة النساء ([62]) ، وجعل شهادة المرأتين بشهادة الرجل الواحد([63]) ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ((عن رسول الله أنه قال ... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي اللب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فذلك نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين))([64]) .

وأكد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)على أهمية شهادة الشهود ، لما لها ثقل في إحقاق الحقوق ، فقد روي عنه انه قال : ((ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها))([65]).

وفيما يتعلق بشهادة الصبيان فلم تجاز في القضاء([66]) ، وأجيزت شهادة الصبيان في حالة واحدة وهي شهادة الصبيان فيما بينهم ، وهذا ما فعله عبد الله بن الزبير([67]) . وأكد أبن أنس أن علي بن أبي طالب (عليه السلام)وشريحا وعبد الله وعروة بن الزبير وبن قسيط وأبا بكر بن حزم وربيعة أنهم كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم([68]).

وجعل الاسلام ضوابط للشهود ، واستبعد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) عدد من الاشخاص من الشهادة ، فلم يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد([69]) .

ولا تجوز شهادة القاذف أبدا وتوبته فيما بينه وبين ربه ([70]) ، ورغم أن الروايات السابقة تبين عدم الأخذ بشهادة من أقيم عليه حد ويبدو ان هناك بعض الحالات أخذ بشهادة من اقيم عليهالحد وذلك في رجل من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)يده فأخذت شهادته ([71]) .

وأشار (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)الى ان شهادة الزور من الذنوب الكبيرة ، لما لهذه الشهادة من خطورة في تضييع الحقوق وأبطال الحق وأحقاق الباطل ، عن أبي بكرة قال : ((كنا عند رسول الله فقال ألا أحدثكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس وقال وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة الزور أو قول الزور فما زال رسول الله يكررها حتى قلنا ليته سكت))([72]) .

وأكد (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)على الشاهد بضرورة التأكد مما سيشهد عليه ، ونجد ذلك في كلام رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) مع أبن عباس ، فعن بن عباس قال : ((ذكر عند رسول الله الرجل يشهد بشهادة فقال أما أنت يا بن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس وأومى رسول الله بيده إلى الشمس))([73]) .

وعاقب عمر بن الخطاب في خلافته شاهد زور ، فقد أتي عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه ([74]) .

3. جلوس المتخاصمين وحضورهم في مجلس القضاء :

وضع الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)ضوابط لجلوس المتخاصمين بين يدي القاضي ، فقد امر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم ([75]) .

زيادةً الى ذلك من أساسيات القضاء العادل حضور طرفي الخصومة واستماع القاضي لهما ، وفي هذا روايتان تؤكد هذه المسألة ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)بعثه رسول الله إلى اليمن فقال: ((إذا أتاك أحد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا))[76] .

خامساً: من قضى من الصحابة في عهد الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم):

أشارت كتب السنن الى وجود صحابة قاموا بالقضاء بين الناس بأمر رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ومنهم علي بن أبي طالب (عليه السلام) الذي بعثه رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)كقاضي على اليمن[77] ، وممن قضى أيضاً على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)عمرو بن العاص [78] ، وعقبة بن عامر، [79].

سادساً: نماذج من القضاء وإقامة الحدود في العصر النبوي :

لاشك ان المدينة المنورة في عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) لم تخلو من الشكاوى والمشاكل التي كانت تقدم له رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ،ليحكم بها وفقاً لاحكام القرآن، والتي أصبحت فيما بعد اساساً في اطلاق الاحكام بعده. وقد أورد البيهقي معلومات عن عدد من القضايا التي بت بها (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)من الحدود والقتل وغيرها من القضايا المختلفة :

1 . القتل :

من بين القضايا التي بت بها الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)سواء ان كانت هذه القضايا بين المسلمين أنفسهم أو التي وقعت بين المسلمين واليهود قضايا القتل .

أ . المرأة المقتولة التي تسب رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم):

من القضايا التي بت بها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)قضية المرأة التي تشتم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)فقتلها زوجها وبعد سماع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)تفاصيل هذه الواقعة من زوجها لم يعاقبه على قتلها واقر ما فعله ، ويروي أبن عباس تفاصيل ذلك قائلاً : ((أن أعمى كان على عهد رسول الله وكانت له أم ولد وكان له منها ابنان وكانت تكثر الوقيعة برسول الله وتسبه فيزجرها فلا تزدجر وينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي فوقعت فيه فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعته في بطنها فاتكأت عليه ...فقال رسول الله ألا اشهدوا أن دمها هدر))([80]) .

ب . معاقبة الأعراب الذين قتلوا رعاة الإبل وسرقوا :

وقضى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) على الاعراب الذين قتلوا رعاة الابل ومن ثم سرقوا الابل بالموت جزاء لما فعلوه ، عن أنس بن مالك: ((أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله المدينة فاجتووها وقال لهم رسول الله إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام واستاقوا ذود رسول الله فبلغ ذلك النبي فبعث في أثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا))([81]) .

ونهى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)عن المثلة بعد ذلك[82] ،لكن الشافعي كان يقلل من صحة رواية تقطيع أيدي وأرجل أصحاب اللقاح فيقول:((ان علي بن الحسين كان ينكر حديث أنس في تقطيع أيدي وأرجل أصحاب اللقاح))[83] .

ج . قضية عبد يقتل سيده :

ومن القضايا التي قضى بها رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)قضية العبد الحبشي الذي قتل سيده ، فيروى ان ((أتى رجل إلى النبي بحبشي فقال إن هذا قتل أبن أخي ، قال كيف قتلته قال ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله ، قال هل

لك مال تؤدي ديته قال لا قال أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال لا ، قال فمواليك يعطونك ديته قال لا ،قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله أما إنه إن قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شئت فقال رسول الله أرسله وقال مرة دعه يبوء باثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار قال فأرسله))([84]).

تشير الرواية السابقة الى أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد اعتبر هذه الجريمة قتل خطأ حيث أقر العبد القاتل انه قتل سيده خطأً ، وحاول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) تجنيب هذا العبد القتل من خلال دفع دية المقتول وهذا يشير الى الجانب الانساني للقضاء الإسلامي .

د . قتل المرأة الحامل أو جنينها :

وقضى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)بقضايا قتل المرأة الحامل أو جنينها ، فيذكر أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت المخذوفة فرفع ذلك إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فجعل عقل ولدها خمسمائة من الغنم ونهى يومئذ عن الخذف([85]) .

وقضى رسول الله في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها([86]) ، ويرد أبو هريرة رواية اخرى عن امرأتين اقتتلا من هذيل ([87]) .

ويروي المغيرة بن شعبة حادث قتل امرأة لضرتها الحبلى قائلاً: ((أن امرأة ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فأتي فيها النبي فقضى رسول الله على عصبة القاتل بالدية وفي الجنين غرة...))([88]) .

ويفهم من الروايات ان الأحكام التي قضاها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)بالقضايا سالفة الذكر تدل على اعتبار هذه الجرائم قتل خطأ يوجب الدية على المرأة المقتولة والغرة على الجنين أي شراء عبد أو أمة ككفارة وتعويض عن قتله وهي بمثابة دية قتل الجنين .

هـ . رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)يعاقب رجل قتل عبده :

وعاقب الرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجلاً بالجلد قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله مائة جلدة ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقده به ([89]) .

نتلمس من الرواية عظم حرمة الروح الانسانية في الاسلام ، فبالرغم ان العبد يعد من أملاك سيده له حق التصرف به ، الا ان القضاء الاسلامي جرم من قام بقتل عبده تكريماً للإنسان .

و . رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يثبت قضاء لعلي بن أبي طالب(عليه السلام) في الدية :

مما يتعلق بالجانب القضائي في العهد النبوي ما يرويه البيهقي[90] عن تثبيت رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) لقضاء قضاه علي بن أبي طالب (عليه السلام)في اليمن وتحديده لدية رجال قتلوا ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)قال : ((لما بعثني رسول الله إلى اليمن حفر قوم زبية للأسد فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الأسد فوقع فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا أربعة فجرحهم الأسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح فكاد أن يكون بينهم قتال قال فأتيتهم فقلت أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس تعالوا أقضي بينكم بقضاء فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم وإن أبيتم رفعتم إلى رسول الله وهو أحق بالقضاء قال فجعل للأول ربع الدية وجعل للثاني ثلث الدية وجعل للثالث نصف الدية وجعل للرابع الدية وجعل الديات على من حضر الزبية على القبائل الأربعة فسخط بعضهم ورضي بعضهم ثم قدموا على رسول الله فقصوا عليه القصة فقال أنا أقضي بينكم فقال قائل فإن عليا قد قضى بيننا فأخبره بما قضى علي فقال رسول الله القضاء كما يقضي علي...فأمضى رسول الله قضاء علي بن أبي طالب (عليه السلام).)) .

ز . القضاء في دية قتيل :

ومن الاقضية التي قضاها رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) اثناء المسير في قتال ، ما قضاه في دية رجل أثناء المسير الى حنين ، عن زياد بن ضميرة بن سعد السلمي يحدث عروة بن الزبير أن أباه وجده شهدا حنينا مع رسول الله فقالا : ((صلى بنا رسول الله الظهر ثم عمد إلى ظل شجرة فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر يختصمان في دم عامر بن الأضبط الأشجعي وكان قتله محلم بن جثامة بن قيس فعيينة يطلب بدم الأشجعي عامر بن الأضبط لأنه من قيس والأقرع بن حابس يدفع عن محلم بن جثامة لأنه من خندف وهو يومئذ سيد خندف فسمعنا عيينة يقول والله يا رسول الله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحر ما أذاق نسائي ورسول الله يقول تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا وخمسين إذا رجعنا...))[91] .

ح . قضية قتل الأنصاري في نواحي اليهود :

وقضية الرجل الانصاري الذي وجد مقتول في احياء اليهود ، فيروى عبد الله بن سهل قتل في خيبر فاتهموا اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة فأتوا النبي فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم ، فقال رسول الله ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله من قبله [92] ، والرواية تشير الى علاج كان يقوم به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لقضايا القتل المجهولة الفاعل والتي يتهم فيه قوم بأكملهم .

ط . يهودي يقتل امرأة :

ويبدو ان اليهود الذين يقومون بجريمة ما قد خضعوا في حياة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)للقضاء الاسلامي ، من ذلك قيام رجل من اليهود بقتل امرأة من خلال رضخ رأسها بحجر فخضع لقضاء (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)وحكم عليه بالموت بنفس الطريقة التي قتل بها المرأة [93] هو ما يعرف بالعقاب من جنس العمل او الجريمة.

ي . حدود القتل بين اليهود :

كان اليهود يتحاكمون في حدودهم أمام رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)، عن بن عباس قال : ((لما نزلت هذه الآية (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ)[94] الآية قال كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة فسوى رسول الله بينهم))[95] .

ونلاحظ ان اليهود أن اليهود كانوا يحكمون الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)في بعض النزاعات التي تحدث بينهم ومن ذلك حدود القتل ، ونلاحظ أن أحكام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)بين اليهود لها صفة الإلزام .

2 . حدود الزنا :

أورد البيهقي في سننه العديد من الروايات عن حدود الزنا ، حيث اشارت الروايات الى أقامت حد الزنا على العديد من الأشخاص في عهد الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم):

أ . رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقضي بحد الزنا وحد الافتراء :

ومن القضايا التي قضى بها (الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)، قضية حد لرجل أعترف بالزنا ، عن أبن عباس قال : ((بينا رسول الله يخطب الناس يوم الجمعة إذ أتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة فتخطى الناس حتى اقترب إليه فقال : يا رسول الله أقم علي الحد ، قال فقال : له رسول الله اجلس فانتهره فجلس ثم قام الثانية فقال يا رسول الله أقم علي الحد فقال أجلس فجلس ثم قام الثالثة فقال يا رسول الله أقم علي الحد قال وما حدك قال أتيت أمرأة حراما فقال

رسول الله لرجال من أصحابه فمنهم علي وعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان انطلقوا به فأجلدوه ولم يكن الليثي تزوج فقيل يا رسول الله ألا تجلد التي خبث بها ، فقال رسول الله أئتوني به مجلودا ، فلما أتي به قال له النبي من صاحبتك قال فلانة لامرأة من بني بكر فأرسل رسول الله إليها فدعاها فسألها عن ذلك ، فقالت كذب والله ما أعرفه وإني مما قال لبرية الله على ما أقول من الشاهدين فقال رسول الله من شهداؤك على أنك خبثت بها فإنها تنكر أن تكون خابثتها فإن كان لك شهداء جلدتها وإلا جلدتك حد الفرية فقال يا رسول الله ما لي شهود فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين جلدة))[96] وقيام الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)بجلد الرجل الذي أشارت اليه الرواية بحد المفتري الا دليل على ان اهم اهداف القضاء في الاسلام هو الحفاظ حرمة المجتمع وحرمة أفراده .

ب . الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)يقضي بحد لمرأة زنة :

وقضى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) في حد على أمرأة جاءت الى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فأعترفت أمامه بالزنا فأقام عليها الحد ، وتفصيل ذلك أن أمرأة من جهينة أتت النبي فاعترفت بالزنا فقالت : إني حبلى فدعا النبي وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فلما وضعت جاء بها إلى النبي فقال اذهبي فأرضعيه ففعلت ثم جاءت فأمر بها النبي فشكت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فصلى عليها فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها([97])

ج . الرسول يقضي بحد لرجل زنا :

اشارة كتب السنن الى رجل جاء الى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)واعترف امامه بالزنا ، رغم ان الرسول كان يفضل عدم اعترافه بخطيئته حتى لا ينزل به الحد ، عن جابر بن عبد الله : ((أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم أعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به النبي فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي خيرا ولم يصل عليه))([98]).

3 . قضايا السرقة :

من القضايا الاخرى التي تناولها البيهقي بالتفصيل قضايا السرقة والحدود التي تترتب على هذه السرقات ، وهي بالأجمال اقل عدداً من قضايا القتل .

أ . قضية المرأة المخزومية :

ومن القضايا الشهيره في قضاء العهد النبوي ، قضية المرأة المخزومية التي سرقت فأرادت قريش تجنيبها القصاص ، عن عائشة : ((ان قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله قالوا ومن يجترئ عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله فكلمة أسامة فقال رسول الله أتشفع في حد من حدود الله ثم قام وخطب فقال إنما هلك الذين قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[99] .

ومما تقدم نستطيع ان نخرج بنتيجة في غاية الأهمية وهي ترجيح المبادئ الإسلامية في القضاء على مبادئ القبيلة ، حيث أصبح الأفراد في المجتمع الإسلامي سواسية أمام القانون .

ب . قضية رجل يسرق في المسجد :

ذكر البيهقي خبر رجل سرق في المسجد فقبض عليه وجيء به الى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فأقيم عليه الحد، عن صفوان بن أمية قال : ((كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتى به إلى النبي فأمر به ليقطع فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسيه ثمنها قال ألا كان هذا قبل أن تأتيني به))[100] .

من الروايات السابقة نجد ان الشخص الذي يتعرض للسرقة له الحق العفو عن السارق ما دام لم يصل الامر الى القضاء ، اما اذا وصل للقضاء فلا يحق له العفو .

ج . رجل يعترف بالسرقة أمام رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم):

وجيء برجل الى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فأعترف بالسرقة فقضى عليه بالحد كما أشارت كتب السنن ، ويروي أبي أمية المخزومي تفاصيل ذلك فيقول : ((أن النبي أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله ما أخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب إليه فقال أستغفر الله وأتوب إليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا))([101]) ، ومن الجدير ذكره ان يد السارق في زمن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)،كانت تقطع في ربع دينار فصاعدا([102]) .

د . أداء اليمين في الخصومة في قضية الاشعث بن قيس الكندي :

تقدم الاشعث بن قيس الكندي بشكوى على رجل يهودي سطى على أرض له أمام رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)، عن عبد الله بن مسعود قال : ((قال رسول الله من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الأشعث بن قيس في والله لقد كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي فقال لي رسول الله الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ([103])إلى آخر الآية))([104]) .

هـ . قضية الخصومة بين رجل من كندة ورجل من حضرموت :

ومن القضايا التي حكم بها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)الخلاف حول أرض في اليمن وقع تنازع عليها بين رجل من حضرموت وبين رجل من كندة حين اختصم رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال الحضرمي : ((يا رسول الله أرضي في يد هذا اغتصبنيها أبوه فقال الكندي أرضي في يدي ورثتها عن أبي فقال رسول الله ألك بينة يا أخا حضرموت قال لا يا رسول الله خذ لي يمينه ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندي ليحلف قال رسول الله من اقتطع مالا بيمينه لقي الله أجدع فلما سمعها الكندي كف عن اليمين وأعطاه الأرض))([105]) .

4 . الخصومات في قضايا الأراضي الزراعية :

ذكرت عدة روايات عن نزاعات تتعلق بأراضي زراعية ، وقد تميزت هذه الروايات بالاقتضاب وعدم الولوج الى التفاصيل :

أ . اقتسام ماء السقي :

من المنازعات التي قضى بينها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)وكانت لها علاقة بالأراضي الزراعية تنازع على ماء السقي بين الزبير بن العوام وبين رجل من الانصار ، فقد ورد عن عبد الله بن الزبير : ((أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا عند رسول الله فقال رسول الله للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله إن كان بن عمتك فتلون وجه رسول الله ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير والله إني لأحسب نزلت هذه الآية في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم))[106] .

وفي قضية أخرى حول الري ، أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله في مهزور يعني السيل الذي يقتسمون ماءه فقضي بينهم رسول الله أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل [107] .

ب . رواية قضاء الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)بالغرامة على الذي تفسد حيواناته زروع الاخرين :

وقضى الرسول رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بالغرامة على الذي تفسد حيواناته زروع الاخرين ،وفي هذا الاطار قضى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)على البراء بن عازب بتعويض ما افسدته ناقته من زروع ، عن حرام بن سعيد بن محيصة : ((أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله في ذلك فقضى رسول الله على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها))([108]) .

ويؤكد البراء بن عازب هذا الحكم في حادثة أخرى فيقول: ((أن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي ما أفسدت ماشيتهم بالليل))[109].

5 . خصومات النساء :

لم تقتصر الخصومات أيام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)على الرجال بل تعدت ذلك الى النساء؛ ومن القضايا التي بت بها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قضايا تتعلق بالنساء، حيث أن احد اطراف هذه القضايا من النساء أو كلاهما.

أ . قضية المرأة التي جرحت يد رفيقتها :

وفي هذا السياق ، أن امرأة ادعت ان امرأة اخرى جرحتها ، وتفصيل ذلك عن بن أبي مليكة قال : ((كانت جاريتان تخرزان بالطائف فخرجت إحداهما ويدها تدمى فزعمت أن صاحبتها أصابتها وأنكرت الأخرى فكتبت إلى بن عباس في ذلك فكتب أن رسول الله قضى أن اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس أموال ناس ودماءهم فادعها واتل عليها هذه الآية (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ)([110])حتى ختم الآية فدعوتها فتلوت عليها فاعترفت بذلك فسره))[111].

ب . قضية المرأة التي أعتدي عليها :

ومن بين تلك القضايا، فقد قضى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)بالموت رجماً على رجل اعتدى على مرأة ، عن علقمة بن وائل عن أبيه : ((أن امرأة خرجت على عهد النبي تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق فمر عليها رجل فقالت إن ذاك فعل بي كذا وكذا ومرت عصابة من المهاجرين فقالت إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به فقالت نعم هو هذا فأتوا به النبي فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك ...وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه فقال لقد تاب توبة لو تأبها أهل المدينة لقبل منهم ...))[112] .

6 . قضايا تتعلق بالأطفال :

ولم تغفل كتب السنن قضايا الاطفال التي بت بها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

أ . قضية حضانة صبي :

فقد قدمت امرأة الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت : ((فداك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة فجاء زوجها وقال من يخاصمني في ابني فقال يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به))([113]) ، ومن هذه الرواية نستشف ان القضاء الاسلامي في العهد النبوي كان حيوياً ويتعامل مع القضايا بمرونة، حيث ان مثل هذا الحكم لا يمكن ان يعترض عليه أحد الأبوين وهو ان الصبي هو الذي يختار.

ب . قضية نسب طفل :

من القضايا التي تتعلق بالأطفال وأوردتها كتب السنن قضاء رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) في قضية نسب طفل، عن عائشة قالت: ((اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا بن أخي عتبة عهد إلي أنه ابنه فأنظر إلى شبهة وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله إلى شبه بَيّن بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط))([114]). اشارت الرواية الى مسألة في غاية الأهمية ألا وهي الحفظ على عدم اختلاط الانساب، فضلا عن إقامة الحد على الزانية بالرجم وبالتالي الولد يلحق بصاحب الماء او الزوج بتعبير ادق .

ج . قضاء الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)في مال الأيتام :

ومن القضايا التي قضى بها رسول الله(صلى الله عليه وآلة وسلم) والتي تتعلق بالأطفال قضية مال لأيتام ، عن جابر بن عبد الله قال : ((خرجنا مع رسول الله حتى جئنا امرأة...وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت فزرناها ذلك اليوم فرشت لنا صورا فقعدنا تحته بين نخل وذبحت لنا شاة وعلقت لنا قربة من ماء فبينما نحن نتحدث جاءت امرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس أو قالت سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله ما تنكحان أبدا إلا ولهما مال قال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء وفيها يوصيكم الله في أولادكم الذكر مثل حظ الأنثيين الآية فقال لي رسول الله ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمها أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك))([115]) ، نتلمس من ذلك ان نظر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)في الخصومات لم يكن يرتبط بمكان وزمان معين .

7 . قضايا متفرقة أخرى :

إضافة الى أصناف القضايا التي أسلفنا ذكرها ، فيورد البيهقي في سننه روايات عن قضايا مختلفة أخرى ، وفيما يلي عرض لتفاصيلها .

أ . خصومة رجلين على جمل امام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم):

خلاصتها ان رجلين اختصما أمام رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) على جمل وكلٍ منهما اتى بشاهدين: ((أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله بينهما نصفين ...))([116]) .

وخصومة أخرى على ناقة ، وقد قضى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالناقة للتي بيده ، عن جابر : ((أن رجلين اختصما إلى النبي في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة فقضى بها رسول الله للذي هي في يده))([117]).

ب . الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يقضي بين متخاصمين في أثناء المسير للقتال في تبوك :

وقضى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بين شخصين أثناء المسير الى غزوة تبوك ، عن يعلى وسلمة ابني أمية قالا : ((خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا من أهل مكة فقاتل رجلا فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فسقطت ثنيتاه فذهب إلى رسول الله يسأله العقل فقال رسول الله ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتي يسأل العقل لا حق لك فأطلها رسول الله...))[118] .

ج . معاقبة من يعذب عبده :

وممن قضى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)عليه بالجلد رجل آذى عبده وعذبه ، فقد كان ((لزنباع عبد يسمى سندرا أو بن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه فأتى إلى رسول الله فأرسل إلى زنباع فقال لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله من مثل به أو حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله فقال يا رسول الله أوص بي فقال أوصي بك كل مسلم))[119] .

هذا ابرز ما وجدناه من مرويات فيما تخص الإدارة والقضاء في كتاب السنن الكبرى، كما اوجزناها في المباحث السابقة.

الخاتمة:

من خلال البحث وبعد استعراضنا للروايات يمكن ان نخرج بالنتائج التالية:

1.اقتصرت المرويات الإدارية على ثلاث جوانب فقط، وهي كتاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعماله وولاته الذين ولاهم الامصار. وقد حذر أصحابه من تعيين من طلب الامارة.

2.هناك إشارة واضحة الى ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كلف قيس بن يعد بن عبادة بمهام صاحب الشطة ومتابعة الأسواق كما ذكرها البيهقي.

3.ادرج البيهقي عدة روايات عن القضاء وما أقامه النبي من حدود وحل للنزاعات في تلك القضايا فقد أورد روايات حدد من خلالها ما أسس له النبي من حدود الدية فيما يخص جرائم القتل وغيرها منها قطع يد السارق ودية من يفقد جزء من جسده الخ...

4.فضلاً عن ذلك ما أشار اليه من احكام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، في حل نزاعات الأراضي الزراعية، ومثال ذلك ما أورده في رواية منازعة احد الأنصار للزبير بن العوام على الأرض.

5. كما افتى النبي في خصومات النساء، ومال الايتام وحماية حقوقهم كما جاء في رواة ايتام جدة خارجة بن زيد، زيادة على ذلك ما ابدى به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حكمه على نسب الأطفال، ورواية حضانة الطفل وغيرها.

6. ودون شك لم يغفل البيهقي عن حقوق العبيد، حيث ذكر لنا رواية زنباع وما جرى مع عبده.

7. من خلال تلك النصوص اتضح لنا ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد فرق بين الجريمة والخصومة فالجريمة جعل لها عقوبة وعقوبة رادعة مستمداً حكمها من القرآن. اما الخصومة فقد افتى بها (صلى الله عليه وآله وسلم) ايضاً بحسب ما جاء به النص القرآني.

الهوامش:

(1)البيهقي ، معرفة السنن والاثار،ج1، ص47 .

(2) عبد الله بن الارقم ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي من مسلمة الفتح وكان ممن حسن اسلامه وكتب للنبي، ثم لابي بكر، ولعمر وولاه عمر بت المال، وولي بيت المال ايضاً لعثمان مدة، وكان من جلة الصحابة وصلحائهم توفي سنة 55هـ. الطبراني، المعجم الكبير، ج14، ص106.

(3)البيهقي ، سنن ، ج10،ص126 ، (وراجع : الحاكم النيسابوري ، المستدرك ، ج3،ص378 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج9،ص370) .

(4)البيهقي ، سنن ، ج10،ص126، (وراجع : أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج4،ص337) .

(5)البيهقي ، سنن ، ج10،ص126 ، (وراجع : أبن عبد البر القرطبي ، الاستيعاب ، ج3،ص865 ؛ أبن حجر العسقلاني ، الاصابة في تمييز الصحابة ، ج4،ص4) .

(6)البيهقي ، سنن ، ج10،ص126 ، (وراجع : أبن عبد البر القرطبي ، الاستيعاب ، ج3،ص865 ؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج4،ص336).

(7)البيهقي ، سنن ، ج10،ص126 ، (وراجع : أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج4،ص336) .

(8)البيهقي ، سنن ، ج10،ص126 ، (وراجع : أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج4،ص336) .

(9)البيهقي ، سنن ، ج10،ص126 ، (وراجع : الطبراني ، المعجم الكبير ، ج12،ص170) .

(10)أبو داود ، سنن ، ج3،ص132 ؛ البيهقي ، سنن ، ج10،ص126 ، (وراجع : أبن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج3،ص201؛ السيوطي ، الدر المنثور ، ج5،ص684) .

(11)البيهقي ، سنن ، ج10،ص130 ، (وراجع : الجرجاني ، تاريخ جرجان ، ج1،ص240 .

(12)البيهقي ، سنن ، ج10،ص130، (وراجع : أبن قانع ، معجم الصحابة ، ج2،ص301؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج4،ص346؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج1،ص263) .

(13)البيهقي ، سنن ، ج10،ص95 ، (وراجع : الطبراني ، المعجم الكبير ، ج8،ص173؛ مسند الشاميين ، ج2،ص99؛ البيهقي ، شعب الايمان ، ج6،ص32؛ أبن حجر العسقلاني ، المطالب العالية ، ج10،ص39؛ الحاكم النيسابوري ، المستدرك ، ج4،ص102) .

(14)النسائي ، السنن الكبرى ، ج5،ص226 ؛ سنن النسائي (المجتبى) ، ج8،ص225 ؛ البيهقي ، سنن ، ج10،ص100 ، (وراجع : البخاري ، صحيح ، ج6، ص243،ص247، ص261؛ مسلم ، صحيح، ج3،ص1273، ص1456؛ أبن حبان ، صحيح، ج10،ص189، ص332_333) .

(15)النسائي ، سنن النسائي ، ج8،ص225 ؛ سنن النسائي (المجتبى) ، ج7،ص162؛ البيهقي ، سنن ، ج10،ص95 ، (وراجع : أبن المبارك ، مسند، ج1،ص165؛ أبن الجعد، مسند ، ج1،ص414؛ أبن أبي شيبة ، مصنف ، ج6،ص419؛ أبن حبان ، صحيح ، ج10،ص334)

(16)النسائي ، سنن النسائي (المجتبى) ، ج8،ص224 ، (وراجع : أبن حنبل ، مسند ، ج4،ص409) ، وفي وجه أخر للرواية راجع : النسائي ، السنن الكبرى ، ج1،ص64 ، (وراجع : أبن حنبل ، مسند ، ج4،ص409؛ البخاري ، صحيح ، ج6،ص257؛ ابو يعلى ، مسند ، ج13،ص214؛ أبن حبان ، صحيح، ج3، ص353) .

(17)النسائي ، سنن النسائي (المجتبى) ، ج8،ص224 ؛ البيهقي ، سنن ، ج10،ص94 (وراجع : أبن حنبل ، مسند ، ج4،ص351_352؛ البخاري ، صحيح ، ج3،ص1381؛ مسلم ، صحيح ، ج3،ص1474) .

(18)البيهقي ، سنن ، ج10،ص95 ، (وراجع : مسلم ، صحيح، ج2،ص443؛ الطبري ، جامع البيان ، ج4،ص272؛ السيوطي ، الدر المنثور ، ج2،ص442) ، راجع الرواية باقتضاب ، البيهقي ، سنن ، ج10،ص95 ، (وراجع : أبن حنبل ، مسند ، ج5،ص180؛ مسلم ، صحيح، ج3،ص1457؛ البزار ، مسند، ج9،ص435؛ الحاكم النيسابوري ، المستدرك ، ج4،ص103) .

(19)الدارقطني ، سنن ، ج4،ص16، البيهقي ، سنن ، ج10،ص99.

(20)سورة المائدة،1_4 .

(21)النسائي ، السنن الكبرى ، ج4،ص246 ؛ سنن النسائي (المجتبى) ، ج8،ص59 ؛ البيهقي ، سنن ، ج8،ص85 ، (وراجع : أبن كثير ،تفسير القرآن العظيم ، ج2،ص4) .

(22) أبن ماجة ، سنن ، ج2،ص1324 ؛ النسائي ، السنن الكبرى ، ج5،ص233_234 ، البيهقي ، سنن ، ج10،ص103 (وراجع : أبن حنبل ، مسند ، ج4،ص137، ص327؛ البخاري ، صحيح، ج3،ص1125، ج4،ص1473، ج5،ص2361؛ مسلم ، صحيح ، ج4،ص2273؛ الطبراني ، المعجم الكبير ، ج17،ص25_26) .

(23)النسائي ، السنن الكبرى ، ج5،ص119، ص240؛ البيهقي ، سنن ، ج9،ص163 (وراجع : أبو يعلى ، مسند ، ج2،ص86؛ اللالكائي ، أعتقاد أهل السنة ، ج8،ص1374) .

(24) عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، والأصم هو جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد ابن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري. هو ابن أم مكتوم المؤذن، واختلف في اسمه فمنهم من قال: اسمه عبد الله ومنهم من قال: عمرو، وكان ممن قدم المدينة مع مصعب بن عمير قبل رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم). وشهد فتح القادسية وكان معه اللواء يومئذ وقتل شهيداً بالقادسية. راجع: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج1، ص372.

(25)أبو داود ، سنن ، ج3،ص131 ؛ البيهقي ، سنن ، ج8ص97 ، (وراجع : أبن الجارود ، المنتقى، ج1،ص67؛ أبن أحمد المقدسي ، الاحاديث المختارة ، ج7،ص91_92؛ السيوطي ، الدر المنثور ، ج8،ص417) .

(26)الترمذي ، سنن ، ج5،ص690؛ البيهقي ، سنن ، ج8،ص155، (وراجع : البخاري ، صحيح ، ج6،ص2616 ، الحاكم النيسابوري ،المستدرك ، ج4،ص323) .

(27)سورة النساء،58 .

(28)سورة المائدة،49 .

(29)البيهقي ، سنن ، ج10،ص86 .

(30)الدارمي ، سنن ، ج1،ص72؛ أبو داود ، سنن ، ج3،ص303 ؛ الترمذي ، سنن ، ج3،ص616 ، (وراجع : أبن حميد ، مسند ، ج1،ص72؛ الطبراني ، المعجم الكبير ، ج20،ص170؛ أبن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج4،ص206 .

(31)الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ج4،ص204؛ البيهقي ، سنن ، ج10،ص119 ، (راجع : البخاري ، صحيح، ج6،ص2676؛ مسلم ، صحيح، ج3،ص1342؛ أبن حبان ، صحيح، ج11،ص446_447 .

(32)الدارقطني ، سنن، ج4،ص203 ، (وراجع : أبن حنبل ، مسند ، ج4،ص205 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج4،ص195 .

(33)سورة البقرة،178 .

(34)سورة المائدة،45 .

(35)البيهقي ، سنن ، ج8،ص25 ، (وراجع : الطبري ، جامع البيان ، ج2،ص103 ؛ السيوطي ، الدر المنثور ، ج1،ص419 .

(36)البيهقي ، سنن ، ج10،ص117 ، (وراجع : أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج27،ص136؛ الجراحي ، ، كشف الخفاء ، ج2،ص126؛ القاسمي ، قواعد التحديث ، ج1،ص386) ، وترد رواية اخرى عن خطورة القضاء راجع : البيهقي ، سنن ، ج10،ص117 ، (وراجع : أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق، ج27،ص137؛ الحاكم النيسابوري ، ، معرفة علوم الحديث ، ج1،ص99) .

(37)البيهقي ، سنن ، ج10،ص117، (وراجع : أبن أبي شيبة ، مصنف ، ج4،ص540؛ أبن أبي عاصم ، الزهد ، ج1،ص125).

(38)البيهقي ، سنن ، ج10،ص135 ، (وراجع : الطبراني ، المعجم الكبير ، ج23،ص284) .

(39)الدارقطني ، سنن، ج4،ص204؛ البيهقي، سنن ، ج10،ص187. (وراجع : أبن أبي شيبة ، مصنف ، ج4،ص542_543؛ أبن حنبل ، مسند ، ج2،ص230، ص365؛ الطبراني ، المعجم الاوسط ، ج3،ص123، ج4،ص76؛ ج9،ص49؛ المعجم الصغير ، ج1،ص296؛ الحاكم النيسابوري ، المستدرك، ج4،ص103؛ أبن عبد البر القرطبي ، الاستذكار ، ج7،ص297 .

(40)أبو داود ، سنن ، ج3،ص299؛ البيهقي ، سنن ، ج10،ص136. (وراجع : المنذري ، الترغيب والترهيب ، ج3،ص120؛ الذهبي ، الكبائر ، ج1،ص75) ، وترد رواية اخرى عن انس بن مالك فيها بعض الاختلاف راجع : البيهقي ، سنن ، ج10،ص100 ، (وراجع : أبن حنبل ، مسند ، ج3،ص220؛ الطبراني ، المعجم الاوسط ، ج6،ص111؛ الحاكم النيسابوري ، المستدرك، ج4،ص103؛ أبن عبد البر القرطبي ، الاستذكار ، ج7،ص298؛ أبن أحمد المقدسي ، الاحاديث المختارة ، ج4،ص407) .

(41)أبن ماجة ، سنن ، ج2،ص809 ؛ البيهقي ، سنن ، ج10،ص135 (وراجع : أبن حنبل ، مسند ، ج2،ص509) .

(42)النسائي ، السنن الكبرى ، ج3،ص482 ، (وراجع : أبن راهويه ، مسند ، ج4،ص167؛ أبن حنبل ، مسند ، ج6،ص308؛ الطبراني ، المعجم الكبير ، ج23،ص380؛ أبن حزم ، المحلى ، ج9،ص422) ، ويرد وجه اخر لهذه الرواية راجع : النسائي ، السنن الكبرى ، ج3،ص482 ، سنن النسائي (المجتبى) ، ج8،ص247 ؛ البيهقي ، سنن ، ج10،ص143، (وراجع : الشافعي ، الام ، ج4،ص114، ج5،ص128، ج6،ص167، ص199، ج7،ص11، ص40، ص81؛ البخاري ، صحيح، ج6،ص2622؛ مسلم ، صحيح، ج3،ص1337؛ الطبراني ، المعجم الاوسط ، ج2،ص239، ج3،ص12؛ المعجم الكبير ، ج23،ص343، ص345، ص380) .

(43)للتفصيل راجع : البيهقي ، سنن ، ج8،ص87_105 .

(44)البيهقي ، سنن ، ج8،ص85 ، (وراجع : الصنعاني، مصنف ، ج4،ص4) ، وقد تعددت الروايات حول الدية ، التفاصيل راجع : البيهقي ، سنن ، ج8،ص85 ، (وراجع : أبن الحجاج ، السنة ، ج1،ص66) ، وراجع : ايضاً البيهقي ، سنن ، ج8،ص85 ، (وراجع : الشافعي ، الام ، ج6،ص68) ، وراجع : البيهقي ، سنن ، ج8،ص85 ، (وراجع : أبن حزم ، المحلى ، ج10،ص437، ص442، ص448) ، وراجع : البيهقي ، سنن ، ج8،ص85 ، (وراجع : الصنعاني، مصنف ، ج9،ص323_324؛ أبن أبي شيبة ، مصنف ، ج354،5؛ أبن حزم ، المحلى ، ج10،ص448) .

(45)البيهقي ، سنن ، ج8،ص89، (وراجع : الجرجاني ، الكامل في ضعفاء الرجال ، ج6،ص101؛ الزيلعي ، نصب الراية ، ج4،ص369) ، وترد الرواية بلفظ اخر راجع : البيهقي ، سنن ، ج8،ص89 ، (راجع : الصنعاني، مصنف ، ج9،ص339؛ أبن أبي شيبة ، مصنف ، ج5،ص363؛ أبن حزم ، المحلى ، ج10،ص443) .

(46)البيهقي ، سنن ، ج8،ص91 ، (وراجع : الصنعاني، مصنف ، ج9،ص381) .

(47)البيهقي ، سنن ، ج8،ص94 .

(48)البيهقي ، سنن ، ج8،ص97 ، (وراجع : أبن إبراهيم الانصاري ، كتاب الآثار ، ج1،ص220؛ أبن أبي شيبة ، مصنف، ج5،ص383_384؛ أبن عبد البر القرطبي ، الاستذكار ،ج 8،ص86) .

(49)البيهقي ، سنن ، ج8،ص97.

(50)البيهقي ، سنن ، ج8،ص76_77 ، ص95 ، (وراجع : الزيلعي ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ج2،ص274 ؛ الزيلعي ، نصب الراية ، ج4،ص363) ، وترد رواية اخرى عن دية الانسان راجع : البيهقي ، سنن ، ج8،ص101 ، (وراجع : أبن قدامة المقدسي ، المغني ، ج8،ص312؛ الزيلعي ، نصب الراية ، ج4،ص362؛ أبن حجر العسقلاني ، الدراية ، ج2،ص273؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج7،ص221، 240) .

(51)البيهقي ، سنن ، ج10،ص117.

(52)البيهقي ، سنن ، ج10،ص117 ، (وراجع : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج5،ص369؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج45،ص201) .

(53)البيهقي ، سنن ، ج10،ص135 ، (وراجع : الطبراني ، المعجم الكبير ، ج23، ص285) .

(54)البيهقي ، سنن ، ج10،ص101 ، (وراجع : أبو خيثمة ، ج1،ص8) .

(55)البيهقي ، سنن ، ج10،ص105 ، (وراجع : أبن أبي أسامة ، مسند الحارث ، ج1،ص519؛ الطبراني ، المعجم الاوسط ، ج5،ص36؛ الديلمي ، الفردوس بمأثور الخطاب ، ج5،ص141؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج4،ص195؛ أبن حجر العسقلاني ، المطالب العالية ، ج10،ص173) .

(56)أبو داود ، سنن ، ج3،ص302 ،النسائي ، السنن الكبرى ، ج3،ص482، سنن النسائي(المجتبى) ، ج8،ص247؛ البيهقي سنن ، ج10،ص104_105 ، (وراجع : البخاري ، صحيح، ج6،ص2616؛ مسلم ، صحيح، ج3،ص1342؛ أبن الجارود ، المنتقى، ج1،ص250؛ أبن حبان ، صحيح، ج11،ص449_450) .

(57)البيهقي ، سنن ، ج10،ص86 ، (وراجع : أبن حنبل ، أبو عبدالله أحمد (241هـ،855م) ، فضائل الصحابة ، ج2،ص645) .

(58)البيهقي ، سنن ، ج10،ص86، (وراجع : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج2،ص337؛ أبن حنبل ، فضائل الصحابة ، ج2،ص580؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج12،ص443؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج42،ص388_389؛ أبن الملقن الانصاري ، خلاصة البدر المنير ،ج2،ص424؛ أبن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير ، ج4،ص182) ، ترد هذه الرواية بالفاظ اخرى راجع : البيهقي ، سنن ، ج10،ص86 ، (وراجع : الطيالسي ، مسند ، ج1،ص16؛ أبن حنبل ، مسند ، ج1،ص136؛ أبو يعلى ، مسند ، ج1،ص268؛ الكناني ، مصباح الزجاجة ، ج3،ص43).

(59)البيهقي ، سنن ، ج10،ص101 ، (وراجع : أبن راشد الازدي ، الجامع ، ج10،ص418؛ أبن المبارك ، الزهد ، ج1،ص202؛ الصنعاني، مصنف ، ج10،ص418) .

(60)أبو داود ، سنن ، ج3،ص308_309 ؛ البيهقي ، سنن ، ج10،ص149. (وراجع : أبن أبي شيبة ، مصنف ، ج6،ص8، ج7،ص305؛ أبن حنبل ، مسند ، ج1،ص323؛ مسلم ، صحيح، ج3،ص1337؛ أبو يعلى ، مسند ، ج4،ص390؛ أبن حزم ، المحلى ، ج9،ص404) .

(61)الدارقطني ، سنن، ج4،ص215 ؛ البيهقي ، سنن ، ج10،ص173 ، (وراجع : الزيلعي ، نصب الراية ، ج4،ص100) .

(62)النسائي ، السنن الكبرى ، ج3،ص493_494 ، (وراجع : أبن أبي شيبة ، مصنف ، ج3،ص497، ج7،ص287) .

(63)البيهقي ، سنن ، ج10،ص151 .

(64)البيهقي ، سـنن ، ج10،ص151 ، (وراجع : أبن منده ، الايمان ، ج2،ص678، ص679؛ البيهقي ، شـعب الايمان ، ج1،ص62؛ الديلمي ، الفردوس بمأثور الخطاب ، ج4،ص92؛ الهراني ، المسند المستخرج على صحيح، ج1،ص158) .

(65)النسائي ، السنن الكبرى ، ج3،ص494 ؛ البيهقي ، سنن ، ج10،ص152. (وراجع : أبن حنبل ، مسند ، ج4،ص115، ج5،ص193؛ مسلم ، صحيح ، ج3،ص1344؛ أبن حبان ، صحيح، ج11،ص470؛ الطبراني ، المعجم الكبير ، ج5،ص232_233؛ أبن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج1،ص337) .

(66)البيهقي ، سنن ، ج10،ص162 ، (وراجع : أبن أدريس الرازي ، تفسير أبن أبي حاتم ، ج2،ص561؛ الحاكم النيسابوري ، المستدرك، ج2،ص314) .

(67) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن قصي القرشي الأسدي، يكنى أبا بكرٍ. امه أسماء بنت ابي بكر، ولد سنة اثنتين من الهجرة هو أول مولودٍ ولد في الإسلام بالمدينةوكان فارس قريشٍ في زمانه. بويع بالخلافة سنة أربعٍ وستين، وحكم على الحجاز واليمن ومصر والعراق وخراسان وأكثر الشام. قتل على يد الحجاج سنة (73ه). راجع: ابن الاثير، اسد الغابة، ج2، ص109–110؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج5، ص389–39.

(68)البيهقي ، سـنن ، ج10،ص162 ، (وراجع : أبن أنس ، موطأ مالك ، ج2،ص726؛ المدونة الكبرى ، ج13،ص163 ؛ أبن عبد البر القرطبي ، الاستذكار ، ج7،ص124) .

(69)البيهقي ، سـنن ، ج10،ص155، (وراجع : أبن حزم ، المحلى ، ج9،ص416) ، اوردت كتب السـنن هذه الرواية بالفاظ اخرى راجع : البيهقي ، سـنن ، ج10،ص155 ، (وراجع :أبن حزم ، المحلى ، ج9،ص419؛ أبو موسى الحنفي ، معتصر المختصر ، ج2،ص26) ، وراجع أيضـاً : البيهقي ، سـنن ، ج10،ص155 ، (وراجع :أبن حزم ، المحلى ، ج9،ص417؛ أبن عبد البر القرطبي ، الاستذكار ، ج7،ص103) .

(70)البيهقي ، سنن ، ج10،ص156 ، (وراجع : أبن أبي شيبة ، مصنف ، ج6،ص443؛ أبن عبد البر القرطبي ، الاستذكار ، ج7،ص108)

(71)البيهقي ، سنن ، ج10،ص156 ، (وراجع : أبن أبي شيبة ، مصنف ، ج4،ص533) .

(72)البيهقي ، سنن ، ج10،ص156 ، (وراجع : البخاري ، صحيح، ج6،ص2535؛ أبن حنبل ، مسند ، ج5،ص36، ص38) .

(73)البيهقي ، سـنن ، ج10،ص156 ، (وراجع : الحاكم النيسابوري ، المستدرك، ج4،ص110؛ الديلمي ، الفردوس بمأثور الخطاب ، ج5،ص358) .

(74)البيهقي ، سـنن ، ج10،ص141 ، (وراجع : أبن الجعد ، مسند ، ج1،ص331) ، وتورد كتب السنن العديد من الروايات حول معاقبة الخليفة عمر بن الخطاب لشاهد زور راجع : البيهقي ، سنن ، ج10،ص141 ، (وراجع : الطبراني ، الجامع الصغير ، ج1،ص392) ، وراجع : البيهقي ، سنن ، ج10،ص166 ، (وراجع : أبن أنس ، موطأ مالك ، ج2،ص720؛ أبن حزم ، المحلى ، ج9،ص394؛ أبن عبد البر القرطبي ، الاستذكار ، ج7،ص101) .

(75)أبو داود ، سـنن ، ج3،ص302؛ البيهقي ، سـنن ، ج10،ص135 ، (وراجع : أبن حنبل ، مسـند ، ج4،ص4؛ الحاكم النيسابوري ، المستدرك، ج4،ص106) .

(76)البيهقي ، سـنن ، ج10،ص140 ، (وراجع : الاسماعيلي ، معجم شيوخ أبي بكر الاسماعيلي ، ج2،ص654؛ أبن حزم ، المحلى ، ج9،ص367) .

(77)البيهقي ، سـنن ، ج8،ص111، ج10،ص140 ، (راجع للتفصيل : وراجع : أبن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج2،ص337؛ أبن حنبل ، فضائل الصحابة ، ج2،ص580؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج12،ص443؛ أبن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج42،ص388_389؛ أبن الملقن الانصاري ، خلاصة البدر المنير ، ج2،ص424؛ أبن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير ، ج4،ص182) .

(78)الدارقطني ، سـنن، ج4، ص203 ؛ البيهقي ، سـنن ، ج10،ص143. (وراجع : أبن حنبل ، مسـند ، ج4،ص205 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج4،ص195) .

(79)الدارقطني ، سنن، ج4، ص203؛ البيهقي ، سنن ، ج10،ص143. (وراجع : الروياني ، مسند ، ج1،ص200) .

(80)الدارقطني ، سـنن ، ج3،ص112، ص216؛ النسائي ، السنن الكبرى ، ج2،ص204؛ البيهقي ، سـنن ، ج60،7 ، ج10،ص131 ، (وراجع : الطبراني ، المعجم الكبير ، ج11،ص351) .

(81)البيهقي ، سـنن ، ج9،ص69 ، (وراجع : أبن حنبل ، مسـند ، ج3،ص287؛ البخاري ، صـحيح، ج2،ص546؛ مسـلم ، صـحيح، ج3،ص1296؛ الطبراني ، المعجم الكبير ، ج10،ص520؛ أبن كثير ، تفسـير أبن كثير ، ج2،ص49) ، وترد الرواية بألفاظ اخرى راجع : الشافعي ، السنن المأثورة ، ج1،ص426_427؛ أبي داود ، سنن ، ج4،ص131؛ النسائي ، السنن الكبرى، ج1،ص129_130، ج2،ص295، النسائي (المجتبى) ، ج1،ص160، ج7،ص93_98؛ الدارقطني ، سنن، ج1،ص131؛ البيهقي ، سنن ، ج8،ص62، ص282، ج9،ص69 .

(82)البيهقي ،سنن ، ج9،ص69 .

(83)البيهقي ، سنن ، ج9،ص69 .

(84)أبو داود ، سنن ، ج4،ص170؛ البيهقي ، سنن ، ج9،ص70 .(وراجع : الطبراني ، المعجم الكبير ، ج22،ص17) .

(85)النسائي ، السنن الكبرى ، ج4،ص237؛ البيهقي ، سنن ، ج9،ص71. (وراجع : الروياني ، مسند الروياني، ج1،ص95).

(86)النسائي ، السنن الكبرى ، ج4،ص237؛ البيهقي ، سنن ، ج9،ص71. (وراجع : الشافعي ، الام ، ج6،ص103، ص107؛ أبن أبي شيبة ، مصنف ، ج6،ص15؛ أبن حنبل ، مسند ، ج2،ص539؛ البخاري ، صحيح، ج6،ص2478؛ مسلم ، صحيح، ج3،ص1309؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج3،ص205؛ أبن حزم ، المحلى ، ج10،ص359، ص402، ص476، ج11،ص44، ص55).

(87)النسائي ، السنن الكبرى ، ج4،ص237؛ البيهقي ، سنن ، ج9، ص72. (وراجع : الصنعاني، مصنف ، ج10،ص56؛ أبن حنبل ، مسند ، ج2،ص274، ص535؛ البخاري ، صحيح، ج6،ص2532؛ مسلم ، صحيح، ج3،ص1309؛ أبن حبان ، صحيح، ج13،ص377) .

(88)النسائي ، السنن الكبرى، ج4،ص238؛ البيهقي ، سنن ، ج9،ص73. (وراجع : الشافعي ، الام ، ج7،ص326؛ مسلم ، صحيح ، ج2،ص1310_1311؛ الطبراني ، المعجم الكبير ، ج20،ص409؛ أبن حزم ، المحلى ، ج11،ص44،ص55) .

(89)الدارقطني ، سنن ، ج3،ص144؛ البيهقي ، سنن ، ج9،ص74. (وراجع : أبن أبي شيبة ، مصنف ، ج5،ص413؛ أبو يعلى ، مسند ، ج1،ص404؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج3،ص137؛ أبن حزم ، المحلى ، ج10ص،462) .

(90)سنن ، ج8،ص111 ، (وراجع : الطيالسي ، مسند ، ج1،ص18؛ أبن حنبل ، مسند ، ج1،ص77، ص152) .

(91)أبو داود ، سنن ، ج4،ص171؛ البيهقي ، سنن ، ج9،ص116 ، (راجع : أبن أبي شيبة ، مصنف ، ج7،ص426؛ أبن حنبل ، مسند ، ج5،ص112، ج6،ص10؛ أبو بكر الشيباني ، الآحاد والمثاني ، ج2،ص224؛ أبن الجارود ، المنتقى، ج1،ص196؛ الطبراني ، المعجم الكبير ، ج6،ص41) .

(92)للتفصيل راجع : الشافعي ، السنن المأثورة ، ج1،ص420_424؛ أبو داود ، سنن ، ج4،ص177_179 ؛ الترمذي ، سنن ، ج4،ص31، النسائي ، السنن الكبرى ، ج3،ص483، ص490، ج4،ص207_211، سنن النسائي (المجتبى) ، ج8، ص4_11؛ البيهقي ، سنن ، ج9،ص76. (راجع : أبن حنبل ، مسند، ج4،ص3؛ مسلم ، صحيح، ج3،ص1292؛ أبن حزم ، المحلى ، ج8،ص245، ج10،ص481؛ ج11،ص75؛ أبن عبد البر القرطبي ، الاستذكار ، ج8،ص195، ص212) .

(93)الترمذي ، سنن ، ج4،ص15 ؛ الدارقطني ، سنن، ج3،ص168_169؛ البيهقي ، سنن ، ج9،ص75.(وراجع : أبن حنبل ، مسند، ج3،ص203؛ البخاري ، صحيح، ج6،ص2521؛ شهاب الدين البغدادي ، جامع العلوم والحكم ، ج1،ص153).

(94)سورة المائدة،42 .

(95)أبو داود ، سنن ، ج3،ص303 ، (وراجع : الطبراني ، المعجم الاوسط ، ج2،ص22) ، وترد رواية اخرى مشابهة عن أبن عباس راجع : البيهقي ، سنن ، ج8،ص24 (وراجع : أبن أبي شيبة ، مصنف ، ج5،ص460؛ أبن الجارود ، المنتقى، ج1،ص194؛ الطبري ، جامع البيان ، ج6،ص243؛ أبن حبان ، صحيح، ج11،ص442؛ أبن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج2،ص61؛ الهيثمي ، موارد الظمآن ، ج1،ص430؛ السيوطي ، الدر النثور ، ج3،ص83) .

(96)الدارقطني ، سنن، ج3،ص169؛ البيهقي ، سنن ، ج9،ص75. (وراجع : أبو يعلى ، مسند ، ج10،ص292؛ الطبراني ، المعجم الكبير ، ج10،ص292؛ المزي ، تهذيب الكمال ، ج23،ص416؛ الزيلعي ، نصب الراية ، ج4،ص71) .

(97)الدارقطني ، سنن، ج3،ص127؛ البيهقي ، سنن ، ج9،ص76.(وراجع : أبن حزم ، المحلى ، ج11،ص128) .

(98)الدارقطني ، سنن ، ج3،ص127؛ البيهقي ، سنن ، ج9،ص77. (وراجع : الصنعاني، مصنف ، ج7،ص320؛ أبن حنبل ، مسند ، ج2،ص453، ج3،ص323؛ البخاري ، صحيح، ج5،ص2020، ج6،ص2499، ص2500، ص2502؛ مسلم ، صحيح، ج3،ص1318؛ أبن حبان ، صحيح، ج7،ص362)

(99)الدارمي ، سنن ، ج2،ص227 ؛ الترمذي ، سنن ، ج4،ص37؛ البيهقي ، سنن ، ج8،ص332 ، (وراجع : أبن حنبل ، مسند، ج5،ص409، ج6،ص329؛ البخاري ، صحيح ، ج3،ص1282، ج6،ص2491؛ مسلم ، صحيح، ج3،ص1315؛ أبن حبان ، صحيح، ج10،ص248؛ الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج4،ص421؛ أبن كثير، تفسير القرآن العظيم،ج2،ص58) ، وترد رواية ثانية عن أم المؤمنين عائشة ، راجع : النسائي ، سنن النسائي (المجتبى) ، ج8،ص73_75 ، (وراجع : البخاري ، صحيح، ج4،ص1566؛ مسلم ، صحيح، ج3،ص1315؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج3،ص171؛ أبن حزم ، المحلى ، ج11،ص356؛ أبن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج2،ص58) .

(100)النسائي ، سنن النسائي (المجتبى) ، ج8،ص69_70؛ الدارقطني ، سنن ، ج3،ص204– 205؛ البيهقي ، سنن ، ج9،ص169. (وراجع: الصنعاني، مصنف ، ج7،ص313؛ أبن أبي شيبة ، مصنف ، ج7،ص307–308؛ الطبراني ، المعجم الاوسط ، ج7،ص58؛ المعجم الكبير ، ج8،ص47_50، ج11،ص41، ص270؛ الحاكم النيسابوري ، المستدرك ، ج4،ص422؛ أبن أحمد المقدسي ، الاحاديث المختارة ،

ج8،ص18_20) ، وترد الرواية باسناد مختلف ، راجع : الدارقطني ، سنن، ج3،ص204، (وراجع : الزيلعي ، نصب الراية ، ج3،ص370) .

(101)أبو داود ، سنن ، ج4،ص134؛ البيهقي ، سنن ، ج9،ص173. (وراجع : أبن المبارك ، مسند ، ج1،ص85؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج3،ص168؛ الطبراني ، المعجم الكبير، ج22،ص360؛ أبن داود، سلاح المؤمن في الدعاء ، ج1،ص142).

(102)النسائي ، سنن النسائي (المجتبى) ، ج8،ص78 ؛ البيهقي ، سنن ، ج9،ص177.

(103)سورة ال عمران ،77 .

(104)للتفاصيل راجع : أبي داود ، سنن ، ج3،ص221؛ أبن ماجة ، سنن ، ج2،ص778؛ الترمذي ، سنن ، ج3،ص569؛ النسائي ، السنن الكبرى ، ج3،ص483؛ البيهقي ، سنن ، ج10،ص180، ص25؛ الواحدي، أسباب النزول، ج1، ص59. (وراجع : أبن أبي شيبة ، مصنف ، ج4،ص340؛ أبن حنبل ، مسند ، ج1،ص379، ص426، ج5،ص211؛ البخاري ، صحيح، ج2،ص851، ص948؛ أبو يعلى ، مسند ، ج9،ص125؛ أبن حبان ، صحيح، ج11،ص482) .

(105)للتفصيل راجع : أبي داود ، سنن ، ج3،ص221، ص310، ص312؛ الترمذي ، سنن ، ج3،ص625؛ النسائي ، السنن الكبرى ، ج3،ص484، ص486، ص388؛ البيهقي ، سنن ، ج10،ص137، ص143، ص 178_ص179، ص254_261 ، (وراجع : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج4،ص148أبن حبان ، صحيح، ج2،ص246؛ الطبراني ، المعجم الكبير ، ج22،ص14؛ أبن عبد البر القرطبي ، الاستذكار ، ج7،ص123) .

(106)أبن ماجة ، سنن ، ج1،ص7؛ الترمذي ، سنن ، ج3،ص644؛ النسائي ، السنن الكبرى ، ج3،ص476، سنن النسائي (المجتبى) ، ج8،ص238، ص245؛ البيهقي ، سنن، ج10،ص106؛ الواحدي، أسباب النزول، ج1، ص59. (وراجع : ج4،ص4؛ البخاري ، صحيح ، ج2،ص832؛ مسلم ، صحيح ، ج4،ص1829؛ أبن حبان ، صحيح ، ج1،ص203؛ الحاكم النيسابوري ، المستدرك، ج3،ص410) .

(107)أبو داود ، سنن ، ج3،ص316؛ البيهقي ، سنن، ج10،ص186 ، (وراجع : أبن عبد البر القرطبي ، الاستذكار ، ج7،ص188) .

(108)الدارقطني ، سنن، ج3،ص155_؛156 البيهقي ، سنن، ج10،ص189 ، (وراجع : الصنعاني، مصنف ، ج10،ص82؛ أبن أبي شيبة ، مصنف ، ج5،ص461، ج6،ص9، ج7،ص303؛ أبن حنبل ، مسند، ج5،ص435_436؛ أبن حبان ، صحيح ، ج13،ص354؛ الطبراني ، المعجم الكبير ، ج6،ص27) .

(109)الدارقطني، سنن ، ج3،ص155؛ البيهقي ، سنن، ج10،ص194، (وراجع : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج3،ص203).

(110)سورة آل عمران ،77 .

(111)النسائي ، سنن النسائي (المجتبى) ، ج2،ص248؛ البيهقي ، سنن، ج10،ص196.

(112)أبو داود ، سنن ، ج4،ص134؛ البيهقي، سنن ، ج10،ص197. (وراجع : الطبراني ، المعجم الكبير ، ج22،ص16).

(113)النسائي ، السنن الكبرى ، ج6،ص185؛ البيهقي ، سنن ، ج8،ص3.

(114)البيهقي ، سنن ، ج10،ص150 ، (وراجع : الصنعاني، مصنف ، ج7،ص444؛ أبن حنبل ، مسند ، ج6،ص129؛ البخاري ، صحيح، ج6،ص2484؛ مسلم ، صحيح، ج2،ص1080) .

(115)الدارقطني، سنن، ج4،ص78_79؛ البيهقي ، سنن ، ج10،ص150 (وراجع : الطبراني، المعجم الكبير، ج24،ص235؛ أبن حزم ، المحلى، ج9،ص255).

(116)البيهقي ، سنن ، ج10،ص258، (وراجع: الصنعاني، مصنف، ج7،ص219، ص360، ج8،ص281؛ أبن أبي شيبة ، مصنف، ج4،ص371، ج5،ص28، ج6،ص11، ص16، ص286؛ أبن حنبل ، مسند ، ج1،ص167؛ أبو يعلى ، مسند، ج13،ص268؛ أبن حبان ، صحيح، ج11،ص457؛ الحاكم النيسابوري ، المستدرك، ج4،ص106_107) ، وترد رواية أخرى عن الموضوع ذاته ، البيهقي ، سنن ، ج10،ص258 ، (وراجع : أبن حنبل ، مسند ، ج4،ص402؛ الروياني ، مسند ، ج1،ص322) .

(117)الدارقطني، سنن،ج 4،ص209 ؛ البيهقي ، سنن ، ج10،ص259. (وراجع : أبن أبراهيم الانصاري ، كتاب الآثار ، ج1،ص160) .

(118)النسائي ، السنن الكبرى، ج4،ص225؛ الدارقطني، سنن، ج4،ص222؛ البيهقي ، سنن ، ج10،ص233 ، (وراجع : الطبراني ، المعجم الكبير، ج7،ص55)

(119)البيهقي ، سنن ، ج8،ص36 ، (وراجع : أبن أنس ، المدونة الكبرى ، ج7،ص219) .

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم .

- أبن الأثير : محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني (ت 630هـ/1232م) .

2. اسد الغابة، تحقيق : ابو الفداء عبد الله القاضي ، لبنان–بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط/2، 1415هـ/1995م .

- أبن أبراهيم الانصاري : يعقوب (ت 182هـ/798م) .

3. كتاب الآثار ، تحقيق : أبو الوفا ، لبنان–بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1355هـ/1974م .

- أبن آدم : يحيى القرشي (ت 203هـ/818م) .

4 . الخراج ، باكستان–لاهور ، المكتبة العلمية ، ط/1 ، 1394هـ/1974م .

- أبن أحمد المقدسي : أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت 643هـ/1245م) .

5. الاحاديث المختارة ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، المملكة العربية السعودية–مكة المكرمة ، مكتبة النهضة الحديثة ، ط/1، 1401هـ/1989م .

- الاسماعيلي : احمد بن ابراهيم بن اسماعيل أبو بكر (ت 371هـ/981م) .

6. معجم شيوخ أبي بكر الاسماعيلي ، تحقيق : الدكتور زياد محمد منصور، المملكة العربية السعودية–المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم ، ط/1، 1410هـ/1989م .

- أبن أسماعيل الصنعاني : محمد (ت 773هـ/1371م) .

7. سبل السلام ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي، لبنان–بيروت ، دار احياء التراث ، ط/4، 1379هـ/1959 .

- أبن أنس : مالك ابو عبد الله الاصبحي (ت 179هـ/795م) .

8. موطأ مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، مصر ، دار احياء التراث ، د . ت .

9. المدونة الكبرى، لبنان–بيروت ، دار صادر ، د . ت .
– البزار : ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت 292هـ/904م) .
10. مسند البزار ، تحقيق : الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، لبنان–بيروت ، المملكة العربية السعودية–المدينة المنورة ، مؤسسة علوم القرآن ، ط/1، 1409هـ/1988م .
– البخاري : محمد بن ابراهيم بن اسماعيل ابو عبد الله (ت 256هـ/869م) .
11. صحيح البخاري ، تحقيق : الدكتور مصطفى ديب البغا، المملكة العربية السعودية–اليمامة ، لبنان–بيروت ، دار ابن كثير ، ط/3، 1407هـ/1987م .
– ابو بكر الشيباني : احمد بن عمرو بن الضحاك (ت 278هـ/891م) .
12. الآحاد والمثاني ، تحقيق : الدكتور قاسم فيصل احمد الجوابره، المملكة العربية السعودية–الرياض ، دار الراية ، ط/1، 1411هـ/1991م .
– البيهقي : احمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ/1065م) .
13. الاعتقاد ، تحقيق : احمد عصام الكاتب ، لبنان–بيروت ، دار الافاق الجديدة ، ط/1، 1401هـ/1980م .
14. سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطه، المملكة العربية السعودية–مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، 1414هـ/1994م .
15. شعب الايمان ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، لبنان–بيروت، دار الكتب العلمية ، ط/1، 1410هـ/1989 .
– الترمذي : أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن (ت 360هـ/970م) .
16. سنن الترمذي ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة، لبنان–بيروت ، دار الجيل ، 1413هـ/1992م .
– أبن الجارود ، عبد الله بن علي ابو محمد النيسابوري (ت 307هـ/919م) .
17. المنتقى لأبن الجارود ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي، لبنان–بيروت ، مؤسسة الكتاب ، ط/1، 1408هـ/1988م .
– الجراحي : اسماعيل بن محمد العلجوني (ت 1162هـ/1748م) .
18. كشف الخفاء ، تحقيق : احمد القلاش، لبنان–بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط/4، 1405هـ/1984م .
– الجرجاني : ابي احمد عبد الله بن عدي (ت 365هـ/976م) .
19. الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق : عادل احمد عبد الواحد واخرون ، لبنان–بيروت ، دار الكتب العلمية، ط/1/1976م .
– الجزري : ابو السعادات المبارك ابن محمد (ت 606هـ/1209م) .
20. النهاية في غريب الأثر ، تحقيق : طاهر احمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي، لبنان–بيروت ، المكتبة العلمية ، 1399هـ/1978م .
– أبن الجعد : علي ابو الحسن الجوهري البغدادي (ت 230هـ/844م) .
21. مسند ابن الجعد ، تحقيق : عامر احمد حيدر، لبنان–بيروت ، مؤسسة نادر ، ط/1، 1410هـ/1990م .
– أبن الجوزي : عبد الرحمن بن علي ابو الفرج (ت 597هـ/1200م) .
22. غريب الحديث ، تحقيق : عبد المعطي امين القلعه جي، لبنان–بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط/1، 1405هـ/1985م .
– الحاكم النيسابوري : محمد بن عبد الله ابو عبد الله (ت 405هـ/1014م) .
23. المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، لبنان–بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط/1، 1411هـ/1990م .
24. معرفة علوم الحديث ، تحقيق : السيد معظم حسين ، لبنان–بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط/2، 1397هـ/1977م .
– ابن حبان : محمد ابو حاتم البستي (ت 354هـ/965م) .
25. صحيح أبن حبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، لبنان–بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط/2، 1414هـ/1993.
– ابن حجر العسقلاني : احمد بن علي بن محمد (ت 852هـ/1448م) .
26. الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد البجاوي، لبنان–بيروت ، دار الجيل ، ط/1، 1412هـ/1992 .
27. الدراية في تخريج أحاديث الهداية،تحقيق:السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،لبنان–بيروت،دار الفكر، د.ت.
28. المطالب العالية ، تحقيق : التويجري، المملكة العربية السعودية–الرياض ، دار العاصمة ، د . ت .
29. تلخيص الحبير ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المملكة العربية السعودية–المدينة المنورة ، 1384هـ/1964م .
– أبن حزم : أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت 456هـ/1063م) .
30. الاحكام، مصر–القاهرة ، دار الحديث ، ط/1، 1404هـ/1983.
31. المحلى ، تحقيق : لجنة احياء التراث العربي، لبنان–بيروت ، دار المعرفة ، 1400هـ/1979م .
– أبن حميد : عبد أبو محمد الكسي (ت 249هـ/863م) .
32. مسند عبد بن حميد ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، مصر–القاهرة ، مكتبة السنة ، ط/1، 1408هـ/1988م
.

- أبن حنبل : أحمد ابو عبد الله الشيباني (ت 241هـ/855م) .
33. مسند الامام احمد بن حنبل، مصر ، مؤسسة قرطبة ، د . ت .
- الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ/1070م) .
34. تاريخ بغداد، لبنان–بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .
- أبن خيثمة : زهير بن حرب (ت 234هـ/848م) .
35. كتاب العلم ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، لبنان–بيروت ، المكتب الاسلامي ، ط/2، 1403هـ/1983م .
- الدارقطني : علي بن عمر ابو الحسن البغدادي (ت 385هـ/995هـ) .
36. سنن الدارقطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، لبنان–بيروت ، دار المعرفة ، 1386هـ/1966م .
- الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد (ت 255هـ/868م) .
37. سنن الدارمي ، تحقيق : فواز احمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، لبنان–بيروت، دار الكتاب العربي، ط/1، 1407هـ/1986م .
- ابو داود : سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت 275هـ/888م) .
38. سنن ابي داود ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، لبنان–بيروت ، دار الفكر ، د . ت .
- الديلمي : (ت 509هـ/1115م) .
39. الفردوس بمأثور الخطاب ، تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول، لبنان–بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1406هـ/1986م .
- الذهبي : شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز أبي عبد الله (ت 748هـ/1347م) .
40. الكبائر ،لبنان–بيروت ، دار الندوة الجديدة ، د . ت .
41. سير أعلام النبلاء ، شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، لبنان–بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط/9، 1413هـ/1992م .
- الزيلعي : جمال الدين عبد الله بن يوسف ابو محمد الحنفي (ت 762هـ/1360م) .
42. نصب الراية ، تحقيق : محمد يوسف البنوري، مصر ، دار الحديث ، 1357هـ/1938م .
- أبن راشد الأزدي : معمر (ت 151هـ/768م) .
43. الجامع ، تحقيق : حبيب الأعظمي، لبنان–بيروت ، المكتب الاسلامي ، ط/2، 1403هـ/1982م .
- أبن أدريس الرازي : عبد الرحمن بن محمد (ت 327هـ/938م) .
44. تفسير ابن ابي حاتم ، تحقيق : اسعد محمد الطيب، لبنان– صيدا ، المكتبة العصرية ، د . ت .
- الروياني : محمد بن هارون (ت 307هـ/919م) .
45. مسند الروياني ، تحقيق : أيمن علي أبو يمان، مصر–القاهرة ، مؤسسة قرطبة ، ط/1، 1416هـ/1995م .
- أبن سعد : أبو عبد الله محمد الهاشمي (ت 230هـ/844م) .
46. الطبقات الكبرى، لبنان–بيروت ، دار صادر ، د . ت .
- أبن سعيد العسكري : ابو احمد بن عبد الله (ت 382هـ/992م) .
47. تصحيفات المحدثين ، تحقيق : محمود احمد ميرة، مصر–القاهرة ، المطبعة العربية ،ط/1، 1402هـ/1981م.
- السيوطي : أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ/1505م) .
48. الدر المنثور، لبنان–بيروت ، دار الفكر ، 1414هـ/1993م .
- الشافعي : أبو عبد الله محمد بن أدريس (ت 204هـ/819م) .
49. الأم، لبنان–بيروت ، دار المعرفة ، ط/2، 1393هـ/1973م .
50. السنن المأثورة ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، لبنان–بيروت ، دار المعرفة ، ط/1، 1406هـ/1983.
- أبن شهاب الدين البغدادي : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن (ت 795هـ/1392م) .
51. جامع العلوم والحكم ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ابراهيم باجس، لبنان–بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط/7، 1417هـ/1996م .
- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ/1839م) .
52. نيل الأوطار ، لبنان–بيروت ، دار الجيل ، 1393هـ/1973 .
- أبن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت 235هـ/849م) .
53. مصنف أبن أبي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، المملكة العربية السعودية–الرياض ، مكتبة الرشد ، ط/1، 1409هـ/1988م .
- الصنعاني : محمد أبن أسماعيل (ت 773هـ/1371م) .
54. سبل السلام ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي، لبنان–بيروت ، دار احياء التراث ، ط/4، 1379هـ/1959 .
- الطبراني : ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب (ت 360هـ/970م) .

55. الاحاديث الطوال ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، العراق–الموصل ، مكتبة العلوم والحكم ، ط/2، 1404هـ/1983م .
56. المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، مصر–القاهرة ، دار الحرمين ، 1415هـ/1994م .
57. المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، العراق–الموصل ، مكتبة العلوم والحكم ، ط/2، 1404هـ/1983 .
58. المعجم الصغير ، تحقيق : محمد شكور محمود، لبنان–بيروت ، المكتب الاسلامي ، ط/1، 1405هـ/1985م .
59. مسند الشاميين ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، لبنان–بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط/1، 1405هـ/1984م .
– الطبري : محمد بن جرير ابي جعفر (ت 310هـ/922م) .
60. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لبنان–بيروت ، دار الفكر ، 1405هـ/1984م .
– الطحاوي : احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت 321هـ/933م) .
61. شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد زهري النجار، لبنان–بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط/1، 1399هـ/1978م .
– الطيالسي : سليمان بن داود ابي داود الفارسي البصري (ت 204هـ/819م) .
62. مسند الطيالسي، لبنان–بيروت ، دار المعرفة ، د . ت .
– أبن أبي عاصم : أبو بكر احمد بن عمرو الضحاك الشيباني (ت 287هـ/900م) .
63. الزهد ، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد، مصر–القاهرة ، دار الريان للثراث ، ط/2، 1408هـ/1987م .
– أبن عبد البر القرطبي : ابو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463هـ/1070م) .
64. الاستذكار ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، لبنان–بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط/1، 1421هـ/2000م .
65. الاستيعاب ، تحقيق : علي محمد الباجوري، لبنان–بيروت ، دار الجيل ، ط/1، 1412هـ/1992م .
– أبن عساكر : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت 571هـ/1175م) .
66. تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، لبنان–بيروت ، دار الفكر ، 1416هـ/1995م .

– أبو عبيد : القاسم بن السلام (ت 224هـ/838م) .
67. الأموال ، تحقيق : خليل محمد هراس، لبنان–بيروت ، دار الفكر ، 1408هـ/1987م .
– الفسوي : أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت 277هـ/890م) .
68. المعرفة والتاريخ ، تحقيق : خليل المنصور، لبنان–بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1419هـ/1999م .
– القاسمي : محمد جمال الدين .
69. قواعد التحديث، لبنان–بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط/1، د . ت .
– أبن قانع : أبو الحسين عبد الباقي (ت 351هـ/962م) .
70. معجم الصحابة ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي، المملكة العربية السعودية–المدينة المنورة ، مكتبة الغرباء الاثرية ، ط/1، 1418هـ/1997م .
– ابن قدامة المقدسي : ابو محمد عبد الله بن احمد (ت 620هـ/1223م) .
71. المغني، لبنان–بيروت ، عالم الكتب ، ط/1، 1409هـ/1988م .
– الكناني : احمد بن أبي بكر بن اسماعيل (ت 840هـ/1436م) .
72. مصباح الزجاجة ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي، لبنان–بيروت ، الدار العربية ، ط/2، 1403هـ/1982م .
– اللالكائي : هبة الله بن الحسن منصور ابي القاسم (ت 418هـ/1027م) .
73. اعتقاد اهل السنة ، الدكتور احمد سعد حمدان، المملكة العربية السعودية–الرياض ، دار طيبة ، 1402هـ/1981م .
– أبن ماجة : محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ/888م) .
74. سنن أبن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان–بيروت ، دار الفكر ، د . ت .
–أبن المبارك : عبد الله المروزي ابي عبد الله (ت 181هـ/797م) .
75. الزهد ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، لبنان–بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .
76. مسند أبن مبارك ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي، المملكة العربية السعودية–الرياض ، ط/1، 1407هـ/1986م .
– المزي : يوسف بن زكي عبد الرحمن ابي الحجاج (ت 742هـ/1341م) .
77. تهذيب الكمال ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف، لبنان–بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط/1، 1400هـ/1980م .
– مسلم: ابو الحسن بن الحجاج (ت 261هـ/874م) .

78. صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان–بيروت ، دار أحياء التراث ، د .ت .
– ابن منده : محمد بن اسحاق بن يحيى (ت 395هـ/1004م)
79 . الايمان ، تحقيق : علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، لبنان–بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط/2، 1406هـ/1985م .

–أبن الملقن الانصاري : عمر بن علي (ت 804هـ/1401م) .
80. خلاصة البدر المنير ، تحقيق : حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي، المملكة العربية السعودية–الرياض ، مكتبة الرشد ، ط/1، 1410هـ/1989م .
–المنذري : عبد العظيم بن عبد القوي (ت 656هـ/1258م) .
81. الترغيب والترهيب ، تحقيق : ابراهيم شمس الدين، لبنان–بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط/1، 1417هـ/1996م .
–أبن منصور : سعيد (ت 227هـ/890م) .
82. سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، المملكة العربية السعودية–الرياض ، دار العصيمي ، ط/1، 1414هـ/1993م .
– النسائي : أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي (ت 303هـ/915م) .
83. السنن الكبرى ، تحقيق : عبد الغفور سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، لبنان–بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط/1، 1411هـ/1991م .
84. سنن النسائي (المجتبى) ، تحقيق : عبد الفتاح ابو غدة، سوريا–حلب ، مكتب المطبوعات ، ط/2، 1406هـ/1986م .
– النميري : أبو زيد البصري .
85. أخبار المدينة ، تحقيق : علي محمد دندل، لبنان–بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .
– أبو نعيم الاصبهاني : احمد بن عبد الله بن احمد (ت 430هـ/1038م) .
86. حلية الأولياء، لبنان–بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط/4، 1405هـ/1984م .
– الهيثمي : علي بن ابي بكر (ت 807هـ/1404م) .
87. مجمع الزوائد، مصر–القاهرة ، دار الريان للتراث ، 1407هـ/1986 .
88. موارد الظمآن ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة، لبنان–بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .
–الواحدي : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي (ت 468هـ/1076م).
89. أسباب النزول،تحقيق: عصام عبد المحسن الحميدان،الناشر: دار الإصلاح – الدمام الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992 م.
– ابو يعلى : احمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت 307هـ/919م) .
90. مسند أبي يعلى ، تحقيق : حسين سليم اسد، سوريا–دمشق ، دار المأمون للتراث ، ط/1، 1404هـ/1984م .
– ياقوت الحموي : شهاب الدين أبي عبد الله (ت 626هـ/1228م) .
91. معجم البلدان، لبنان–بيروت ، دار الفكر ، د . ت .